

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 310 810 1014029004423101 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
	في الخارج	في المغرب	
		سنة سنة أشهر	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها بمنته
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في
			النظام البريدي الجاري به العمل.

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
7080	نصوص عامة
	ملحق اتفاقية قرض تصدير مبرمة بين المملكة المغربية و BNP PARIBAS.
	مرسوم رقم 2.25.635 صادر في 25 من صفر 1447 (19 أغسطس 2025) بالموافقة على ملحق لاتفاقية قرض تصدير، المبرمة بتاريخ 28 أبريل 2020 بين المملكة المغربية و BNP PARIBAS لتمويل العقد التجاري المبرم بين إدارة الدفاع الوطني وشركة MBDA France
	اتفاق ضمان قرض مبرم بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية.
	مرسوم رقم 2.25.653 صادر في 25 من صفر 1447 (19 أغسطس 2025) بالموافقة على اتفاق الضمان المبرم بتاريخ 19 يونيو 2025 بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية، قصد ضمان قرض
7080	
7081	

نصوص خاصة

عمالة سلا. - إعلان المنفعة العامة.

مرسوم رقم 2.25.692 صادر في 11 من ربيع الأول 1447 (4 سبتمبر 2025)

بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الإقليمية رقم 4039

(سيدي الشافي) الرابطة بين الطريق الوطنية رقم 6 وتكنوبوليس من

ن.ك 0+000 إلى ن.ك 6+700 على طول 6.7 كلم بعمالة سلا.

صفحة	صفحة
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2016.25 صادر في 11 من صفر 1447 (5 أغسطس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	عمالة أكادير - إداوتنان وإقليم تارودانت. - إعلان المنفعة العامة.
7086	مرسوم رقم 2.25.697 صادر في 11 من ربيع الأول 1447 (4 سبتمبر 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز الطريق السيار الرابط بين مراكش وأكادير بجماعتي اضمين وامسكروض بعمالة أكادير - إداوتنان وجماعتي بيكودين وأركانة بإقليم تارودانت.....
7087	7081
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2017.25 صادر في 11 من صفر 1447 (5 أغسطس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	«التعاضدية العامة للتربية الوطنية». - المصادقة على التعديلات المدخلة على النظام المحدد لكيفية تأسيس وتسيير صندوق الضمان التكميلي للتعويض عند التقاعد والوفاة.
7087	قرار مشترك لوزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 1696.25 صادر في 6 محرم 1447 (2 يوليو 2025) يقضي بالمصادقة على التعديلات المدخلة على النظام المحدد لكيفية تأسيس وتسيير صندوق الضمان التكميلي للتعويض عند التقاعد والوفاة المحدث من طرف جمعية التعاون المتبادل المسماة «التعاضدية العامة للتربية الوطنية».....
7088	7082
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2018.25 صادر في 11 من صفر 1447 (5 أغسطس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	تقييد في عداد الآثار:
7088	• المدينة العتيقة لتطوان.
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2019.25 صادر في 11 من صفر 1447 (5 أغسطس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1892.25 صادر في 29 من محرم 1447 (25 يوليو 2025) يقضي بتقييد المدينة العتيقة لتطوان في عداد الآثار.....
7089	7082
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2020.25 صادر في 11 من صفر 1447 (5 أغسطس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	• ثانوية الإمام مالك التأهيلية بالدار البيضاء.
7089	قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1893.25 صادر في 29 من محرم 1447 (25 يوليو 2025) يقضي بتقييد ثانوية الإمام مالك التأهيلية بالدار البيضاء في عداد الآثار.....
7090	7083
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2021.25 صادر في 11 من صفر 1447 (5 أغسطس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	• ضريح المعتمد بن عباد بإقليم الحوز.
7090	قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1894.25 صادر في 29 من محرم 1447 (25 يوليو 2025) يقضي بتقييد ضريح المعتمد بن عباد بإقليم الحوز في عداد الآثار.....
7091	7083
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2022.25 صادر في 11 من صفر 1447 (5 أغسطس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	المعادلات بين الشهادات.
7091	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2011.25 صادر في 11 من صفر 1447 (5 أغسطس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
7091	7084
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2023.25 صادر في 11 من صفر 1447 (5 أغسطس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2012.25 صادر في 11 من صفر 1447 (5 أغسطس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
7092	7084
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2024.25 صادر في 11 من صفر 1447 (5 أغسطس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2013.25 صادر في 11 من صفر 1447 (5 أغسطس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
7092	7085
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2025.25 صادر في 11 من صفر 1447 (5 أغسطس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2014.25 صادر في 11 من صفر 1447 (5 أغسطس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
7093	7085
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2026.25 صادر في 11 من صفر 1447 (5 أغسطس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2015.25 صادر في 11 من صفر 1447 (5 أغسطس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
7093	7086

صفحة		صفحة
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1920.25 صادر في 29 من محرم 1447 (25 يوليو 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	7100	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2031.25 صادر في 11 من صفر 1447 (5 أغسطس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1921.25 صادر في 29 من محرم 1447 (25 يوليو 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	7100	ولاية جهة الدار البيضاء - سطات. - التخلي عن ملكية قطع أرضية.
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1922.25 صادر في 29 من محرم 1447 (25 يوليو 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	7100	مقرر لوزير النقل واللوجستيك رقم 2077.25 صادر في 21 من صفر 1447 (15 أغسطس 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء خط سككي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش، من ن.ك 28+265 إلى ن.ك 29+500 بجماعة بني يخلف بعمالة المحمدية بولاية جهة الدار البيضاء - سطات.....
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1923.25 صادر في 29 من محرم 1447 (25 يوليو 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	7101	مقرر لوزير النقل واللوجستيك رقم 2078.25 صادر في 18 من صفر 1447 (12 أغسطس 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لتوسيع محرم الخط السككي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش، من ن.ك 03+380 إلى ن.ك 06+342 بمقاطعة المعاريف بعمالة مقاطعات الدار البيضاء-أنفا بولاية جهة الدار البيضاء-سطات.....
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1924.25 صادر في 29 من محرم 1447 (25 يوليو 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	7101	مقرر لوزير النقل واللوجستيك رقم 2079.25 صادر في 21 من صفر 1447 (15 أغسطس 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء خط سككي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش، بين النقطتين الكيلومتريتين 12+803 و 16+883 بجماعة عين حرودة بعمالة المحمدية بولاية جهة الدار البيضاء - سطت.....
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1928.25 صادر في 3 صفر 1447 (28 يوليو 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	7101	الإذن بممارسة الهندسة المعمارية.
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1999.25 صادر في 10 صفر 1447 (4 أغسطس 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	7101	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1915.25 صادر في 28 من محرم 1447 (24 يوليو 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2000.25 صادر في 10 صفر 1447 (4 أغسطس 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	7101	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1916.25 صادر في 27 من محرم 1447 (23 يوليو 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2001.25 صادر في 10 صفر 1447 (4 أغسطس 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	7101	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1917.25 صادر في 29 من محرم 1447 (25 يوليو 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2043.25 صادر في 14 من صفر 1447 (8 أغسطس 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	7101	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1918.25 صادر في 29 من محرم 1447 (25 يوليو 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2082.25 صادر في 28 من محرم 1447 (24 يوليو 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	7101	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1919.25 صادر في 29 من محرم 1447 (25 يوليو 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
		مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1920.25 صادر في 29 من محرم 1447 (25 يوليو 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....

إعلانات وبلاغات

رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول : نحو اقتصاد دائري للأجهزة الكهربائية والإلكترونية : من نفايات إلى موارد

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.25.653 صادر في 25 من صفر 1447 (19 أغسطس 2025) بالموافقة على اتفاق الضمان المبرم بتاريخ 19 يونيو 2025 بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية، قصد ضمان قرض بمبلغ ثلاث مائة مليون أورو (300.000.000)، منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب لتمويل مشروع «قرض مستدام (قرض مرتبط بالاستدامة) للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب».

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 60.24 للسنة المالية 2025، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.65 بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1446 (13 ديسمبر 2024)؛

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982)، ولا سيما الفصل 41، الفقرة الأولى منه؛ وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على اتفاق الضمان المرفق بأصل هذا المرسوم، المبرم بتاريخ 19 يونيو 2025 بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية، قصد ضمان قرض بمبلغ ثلاث مائة مليون أورو (300.000.000)، منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب لتمويل مشروع «قرض مستدام (قرض مرتبط بالاستدامة) للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب».

المادة الثانية

يسند إلى وزيرة الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1447 (19 أغسطس 2025).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.25.635 صادر في 25 من صفر 1447 (19 أغسطس 2025) بالموافقة على ملحق لاتفاقية قرض تصدير، المبرمة بتاريخ 28 أبريل 2020 بين المملكة المغربية و BNP PARIBAS لتمويل العقد التجاري المبرم بين إدارة الدفاع الوطني وشركة MBDA France.

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.125 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1441 (13 ديسمبر 2019) ولا سيما المادة 43 منه؛

وعلى البند من الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.346 الصادر في 17 من رمضان 1441 (11 ماي 2020) بالموافقة على اتفاقية قرض تصدير بمبلغ مائة واثنين وتسعين مليون ومائة ألف وستمائة وثمانين أورو (192.100.680,00) المبرمة بين المملكة المغربية و BNP PARIBAS يرصد لتمويل العقد التجاري المبرم بين إدارة الدفاع الوطني وشركة MBDA France؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على ملحق لاتفاقية قرض تصدير، المرفق بأصل هذا المرسوم، والمبرمة بتاريخ 28 أبريل 2020 بين المملكة المغربية و BNP PARIBAS لتمويل العقد التجاري المبرم بين إدارة الدفاع الوطني وشركة MBDA France.

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1447 (19 أغسطس 2025).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقع.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.25.697 صادر في 11 من ربيع الأول 1447 (4 سبتمبر 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز الطريق السيار الرابط بين مراكش وأكادير بجماعتي اضمين وامسكروض بعمالة أكادير - إداوتنان وجماعتي بيكودين وأركانة بإقليم تارودانت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز الطريق السيار الرابط بين مراكش وأكادير بجماعتي اضمين وامسكروض بعمالة أكادير - إداوتنان وجماعتي بيكودين وأركانة بإقليم تارودانت، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/50000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1447 (4 سبتمبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.25.692 صادر في 11 من ربيع الأول 1447 (4 سبتمبر 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الإقليمية رقم 4039 (سيدي الشافي) الرابطة بين الطريق الوطنية رقم 6 وتيكنوبوليس من ن.ك 0+000 إلى ن.ك 6+700 على طول 6.7 كلم بعمالة سلا.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الإقليمية رقم 4039 (سيدي الشافي) الرابطة بين الطريق الوطنية رقم 6 وتيكنوبوليس من ن.ك 0+000 إلى ن.ك 6+700 على طول 6.7 كلم بعمالة سلا، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/50000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1447 (4 سبتمبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

وباقترح من هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي،
قررا مايلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام الفصل 35 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.187، يصادق كما هو ملحق بأصل هذا القرار المشترك، على التعديلات المدخلة على النظام المحدد لكيفية تأسيس وتسيير صندوق الضمان التكميلي للتعويض عند التقاعد والوفاة المحدث من طرف جمعية التعاون المتبادل المسماة «التعاضدية العامة للتربية الوطنية». الكائن مقرها الاجتماعي برقم 21، زنقة حلب، شارع مرس السلطان، الدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1447 (2 يوليو 2025).

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،
وزيرة الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : أمين التراوي.
الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1892.25 صادر في 29 من محرم 1447 (25 يوليو 2025) يقضي بتقييد المدينة العتيقة لتطوان في عداد الآثار.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدم به المحافظ الجهوي للتراث بجهة طنجة - تطوان - الحسيمة بتاريخ 15 أغسطس 2024 :

وبعد استشارة اللجنة المشار إليها في الفصل 3 من المرسوم رقم 2.81.25 المشار إليه أعلاه الجمعية بتاريخ 9 يوليو 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار المدينة العتيقة لتطوان، كما هي مبينة في الوثائق الملحقة بأصل هذا القرار.

قرار مشترك لوزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1696.25 صادر في 6 محرم 1447 (2 يوليو 2025) يقضي بالمصادقة على التعديلات المدخلة على النظام المحدد لكيفية تأسيس وتسيير صندوق الضمان التكميلي للتعويض عند التقاعد والوفاة المحدث من طرف جمعية التعاون المتبادل المسماة «التعاضدية العامة للتربية الوطنية».

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،
وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 34 و 35 منه :

وعلى القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) ولا سيما المادة 12 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.24.55 الصادر في 3 رمضان 1445 (14 مارس 2024) بتطبيق بعض أحكام الظهير الشريف رقم 1.57.187 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل :

وعلى القرار المشترك لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية رقم 359.67 الصادر في 29 ماي 1967 بشأن وضع الأنظمة الأساسية النموذجية لجمعيات التعاون المتبادل :

وبعد الاطلاع على النظم الأساسية للتعاضدية العامة للتربية الوطنية المصادق عليها بموجب القرار المشترك لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية بتاريخ 29 يوليو 1968، وعلى تعديلاتها بموجب القرارات المشتركة رقم 935.08 ورقم 430.09 المؤرخين على التوالي في 22 ماي 2008 وفي 23 من صفر 1430 (19 فبراير 2009) :

وعلى نظام صندوق الضمان التكميلي للتعويض عند التقاعد والوفاة، المحدث من طرف التعاضدية العامة للتربية الوطنية، المصادق عليه بموجب القرار المشترك لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية رقم 1146.75 الصادر في فاتح رجب 1395 (11 يوليو 1975)، وعلى تعديلاته بموجب القرارات المشتركة رقم 2133.06 ورقم 431.09 الصادرين على التوالي في 17 من شعبان 1427 (11 سبتمبر 2006) وفي 23 من صفر 1430 (19 فبراير 2009) :

المادة الثانية

لا يجوز إحداث أي تغيير في المكونات التراثية للمدينة العتيقة أو في شكلها العام كيفما كانت طبيعته ما لم تعلم بذلك وزارة الشباب والثقافة والتواصل قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال ب ستة أشهر على الأقل، وذلك طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 29 من محرم 1447 (25 يوليو 2025).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

المادة الثانية

لا يجوز إحداث أي تغيير في المكونات التراثية للبنية أو في شكلها العام كيفما كانت طبيعته ما لم تعلم بذلك وزارة الشباب والثقافة والتواصل قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال ب ستة أشهر على الأقل، وذلك طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 29 من محرم 1447 (25 يوليو 2025).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1894.25 صادر في 29 من محرم 1447 (25 يوليو 2025) يقضي بتقييد ضريح المعتمد بن عباد بإقليم الحوز في عداد الآثار.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية أصدقاء أغمات بتاريخ 15 يناير 2025 ؛

وبعد استشارة اللجنة المشار إليها في الفصل 3 من المرسوم رقم 2.81.25 المشار إليه أعلاه المجتمععة بتاريخ 9 يوليو 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد في عداد الآثار ضريح المعتمد بن عباد بجماعة أغمات بإقليم الحوز، كما هو مبين في الوثائق الملحقة بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يجوز إحداث أي تغيير في المكونات التراثية للضريح أو في شكله العام كيفما كانت طبيعته ما لم تعلم بذلك وزارة الشباب والثقافة والتواصل قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال ب ستة أشهر على الأقل، وذلك طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار ثانوية الإمام مالك التأهيلية بالدار البيضاء (الملك المسعى : مجموعة مدارس حي المحطة) ذي الرسم العقاري عدد C/7143 الكائن بالدار البيضاء، حي المحطة، كما هو مبين في الوثائق الملحقة بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1447 (25 يوليو 2025).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2011.25 صادر في 11 من صفر 1447 (5 أغسطس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 11 يوليو 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الخدمات - مسلك خدمات الطعامة»، الشهادة التالية :

— Attestation de réussite au brevet de technicien (BT) «option : techniques hôtelières», délivrée par le ministère de l'enseignement technique, de la formation professionnelle et de l'apprentissage - République de Côte d'Ivoire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1447 (5 أغسطس 2025).

الإمضاء : محمد سعد براءة.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2012.25 صادر في 11 من صفر 1447 (5 أغسطس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 11 يوليو 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

— Attestation de réussite au brevet de technicien (BT) «option : sciences médico-sociales», délivrée par le ministère de l'enseignement technique, de la formation professionnelle et de l'apprentissage - République de Côte d'Ivoire.

– Attestation de réussite au brevet de technicien (BT)
«option : maintenance mécanique», délivrée par le
ministère de l'enseignement technique, de la formation
professionnelle et de l'apprentissage - République de
Côte d'Ivoire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1447 (5 أغسطس 2025).

الإمضاء : محمد سعد برادة.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2014.25
صادر في 11 من صفر 1447 (5 أغسطس 2025) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من
محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية
الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات
وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379
(22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية
والتعلم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في
7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم
الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427
(16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا،
كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين
الشهادات المنعقد بتاريخ 11 يوليو 2025،

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1447 (5 أغسطس 2025).

الإمضاء : محمد سعد برادة.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2013.25
صادر في 11 من صفر 1447 (5 أغسطس 2025) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من
محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية
الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات
وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379
(22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية
والتعلم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في
7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم
الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427
(16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا،
كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين
الشهادات المنعقد بتاريخ 11 يوليو 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم
والتكنولوجيات - مسلك العلوم والتكنولوجيات الميكانيكية»،
الشهادة التالية :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

– Malawi school certificate of education, délivré par le Conseil national des examens de Malawi - République du Malawi, assorti de relevé de notes des matières suivantes :

- Biologie ;	- Mathématique ;
- Langue chiweouane ;	- Mathématique additionnelle ;
- Langue anglaise ;	- Sciences physiques ;
- Géographie ;	- Etudes sociales et de développement.
- Histoire ;	

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1447 (5 أغسطس 2025).

الإمضاء : محمد سعد بريدة.

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 11 يوليو 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

– Malawi school certificate of education, délivré par le Conseil national des examens de Malawi - République du Malawi, assorti de relevé de notes des matières suivantes :

- Agriculture ;	- Langue anglaise ;
- Savoir de la bible ;	- Géographie ;
- Biologie ;	- Mathématique ;
- Langue chiweouane ;	- Sciences physiques.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1447 (5 أغسطس 2025).

الإمضاء : محمد سعد بريدة.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2016.25 صادر في 11 من صفر 1447 (5 أغسطس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 11 يوليو 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

– Diplôme de réussite à l'examen d'Etat de fin d'études secondaires «série : EQF-niveau 4, Lycée des sciences humaines», délivré par le Lycée scientifique «A.Avogadro - Lycée scientifique» de Biella - ministère de l'instruction - République italienne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1447 (5 أغسطس 2025).

الإمضاء : محمد سعد برادة.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2018.25 صادر في 11 من صفر 1447 (5 أغسطس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 11 يوليو 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الهندسة الكهربائية - مسلك الصيانة المعلوماتية والشبكات»، الشهادة التالية :

– Diplôme de réussite à l'examen d'Etat de fin d'études secondaires «série : EQF-niveau 4, diplôme d'Institut technique technologie, secteur : informatique et télécommunication articulation : informatique», délivré par le ministère de l'instruction, de l'Université et de la recherche - République italienne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1447 (5 أغسطس 2025).

الإمضاء : محمد سعد برادة.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2017.25 صادر في 11 من صفر 1447 (5 أغسطس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 11 يوليو 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

– Certificate of High school equivalency, délivré par l'Agence du Texas pour l'éducation - Etat du Texas - U.S.A.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1447 (5 أغسطس 2025).

الإمضاء : محمد سعد برادة.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2020.25 صادر في 11 من صفر 1447 (5 أغسطس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 11 يوليو 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك العلوم الفيزيائية»، الشهادة التالية :

– High school diploma, délivré par Bellevue College - Etat de Washington - U.S.A.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1447 (5 أغسطس 2025).

الإمضاء : محمد سعد برادة.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2019.25 صادر في 11 من صفر 1447 (5 أغسطس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2384.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 11 يوليو 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة السلك الإعدادي، الشهادة التالية :

- شهادة امتحان نهاية التعليم الأساسي المسلمة من وزارة التربية والتعليم بالجمهورية اليمنية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1447 (5 أغسطس 2025).

الإمضاء : محمد سعد براءة.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2022.25 صادر في 11 من صفر 1447 (5 أغسطس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 11 يوليو 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

— General diploma, délivré par Sanaa international school - République du Yemen.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1447 (5 أغسطس 2025).

الإمضاء : محمد سعد براءة.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2021.25 صادر في 11 من صفر 1447 (5 أغسطس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 11 يوليو 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

— Leaving certificate, délivré par State examinations commission - République d'Irlande.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1447 (5 أغسطس 2025).

الإمضاء : محمد سعد بראה.

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 11 يوليو 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

— American High school diploma, délivré par Safir international school - République de Turquie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1447 (5 أغسطس 2025).

الإمضاء : محمد سعد بראה.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2024.25 صادر في 11 من صفر 1447 (5 أغسطس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2023.25 صادر في 11 من صفر 1447 (5 أغسطس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 11 يوليو 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

– The ethiopian higher education entrance qualification certificate, délivré par le ministère de l'éducation - République fédérale démocratique d'Ethiopie, assorti de relevé de notes des matières suivantes :

- Anglais ;	- Chimie ;
- Mathématiques (naturelles) ;	- Biologie ;
- Aptitude ;	- Instruction civique et éthique.
- Physique ;	

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1447 (5 أغسطس 2025).

الإمضاء : محمد سعد بראה.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2026.25 صادر في 11 من صفر 1447 (5 أغسطس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 11 يوليو 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

– Advanced general certificate of secondary education «option : math - physique», délivré par le Conseil national des examens au Rwanda - République du Rwanda.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1447 (5 أغسطس 2025).

الإمضاء : محمد سعد بראה.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2025.25 صادر في 11 من صفر 1447 (5 أغسطس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 11 يوليو 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم الاقتصادية والتدبير - مسلك العلوم الاقتصادية»، الشهادة التالية :

- دبلوم التعليم الثانوي العالي العام «شعبة الاقتصاد والمجتمع» المسلم من ثانوية «كومينيس ليسايم» بمدينة أمستردام هولندا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1447 (5 أغسطس 2025).

الإمضاء : محمد سعد براءة.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2028.25 صادر في 11 من صفر 1447 (5 أغسطس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 11 يوليو 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم الاقتصادية والتدبير - مسلك علوم التدبير المحاسباتي»، الشهادة التالية :

– West african senior school certificate, délivré par le Conseil des examens de l'Afrique de l'Ouest - République de Sierra - Leone.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1447 (5 أغسطس 2025).

الإمضاء : محمد سعد براءة.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2027.25 صادر في 11 من صفر 1447 (5 أغسطس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 11 يوليو 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الهندسة الكهربائية - مسلك الصيانة المعلوماتية والشبكات»، الشهادة التالية :

– Diplôme de bachelier de l'enseignement du second degré «série : H5 télécom et réseaux», délivré par le ministère en charge de l'enseignement technique et professionnel - République du Congo.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1447 (5 أغسطس 2025).

الإمضاء : محمد سعد براءة.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2030.25 صادر في 11 من صفر 1447 (5 أغسطس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 11 يوليو 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الهندسة الكهربائية - مسلك صيانة المركبات المتحركة - خيار : السيارات»، الشهادة التالية :

– Diplôme du baccalauréat professionnel «série : maintenance des véhicules», délivré par le ministère de l'éducation nationale et de la formation professionnelle - République de Djibouti.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1447 (5 أغسطس 2025).

الإمضاء : محمد سعد براءة.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2029.25 صادر في 11 من صفر 1447 (5 أغسطس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2383.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة الدروس الابتدائية، كما وقع تغييره ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 11 يوليو 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة الدروس الابتدائية، الشهادة التالية :

– Certificat de fin d'études élémentaires «profil : enseignement général», délivré par le ministère de l'éducation nationale et de l'alphabetisation - République de Guinée.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1447 (5 أغسطس 2025).

الإمضاء : محمد سعد براءة.

وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 11 يوليو 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة هندسة البناء والأشغال العمومية - مسلك أورش البناء»، الشهادة التالية :

Certificat d'admission au baccalauréat professionnel «série : ORGO», délivré par le ministère de l'enseignement supérieur, de la recherche scientifique, du transfert de technologies, de l'éducation nationale, chargé de la formation civique - République gabonaise.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1447 (5 أغسطس 2025).

الإمضاء : محمد سعد براءة.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2031.25 صادر في 11 من صفر 1447 (5 أغسطس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

مقرر لوزير النقل واللوجستيك رقم 2077.25 صادر في 21 من صفر 1447 (15 أغسطس 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء خط سكي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش، من ن.ك 28+265 إلى ن.ك 29+500 بجماعة بني يخلف بعمالة المحمدية بولاية جهة الدار البيضاء - سطات.

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 52.03 المتعلق بتنظيم الشبكة السككية الوطنية وتديرها واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.256 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.1019 الصادر في 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة وولاية جهة الدار البيضاء - سطات وولاية جهة مراكش - آسفي ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 26 فبراير إلى 28 أبريل 2025 بجماعة بني يخلف بعمالة المحمدية ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء خط سكي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش، من ن.ك 28+265 إلى ن.ك 29+500 بجماعة بني يخلف بعمالة المحمدية بولاية جهة الدار البيضاء - سطات، الواردة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المقرر :

رقم القطعة الأرضية بالتصاميم	المرجع العقاري	إسم المالك أو المفترض أنه كذلك وعنوانه	المساحة			ملاحظات
			س	آ	هـ	
1	غير محفظة	ورثة حاج الشرقي بن الشرقي جماعة بني يخلف , عمالة المحمدية	64	00	00	أرض فلاحية
2	غير محفظة	حاج راكوبة بن راكوبة جماعة بني يخلف , عمالة المحمدية	38	02	00	أرض فلاحية
3	غير محفظة	ورثة حاجية بنت البوهالي جماعة بني يخلف , عمالة المحمدية	49	05	00	أرض فلاحية
3Bis	غير محفظة	ورثة يامنة النخالي جماعة بني يخلف , عمالة المحمدية	17	00	00	أرض فلاحية
4	غير محفظة	ورثة هروي موسى بن التهامي جماعة بني يخلف , عمالة المحمدية	22	04	00	أرض فلاحية
5	غير محفظة	ورثة الجلالي بن بوزكارن جماعة بني يخلف , عمالة المحمدية	64	02	00	أرض فلاحية
6	غير محفظة	هروي ابراهيم جماعة بني يخلف , عمالة المحمدية	51	00	00	أرض فلاحية
7	غير محفظة	ورثة بوزكارن بن مسعود جماعة بني يخلف , عمالة المحمدية	68	03	00	أرض فلاحية
8	رسم عدد 25/16491	نعمة الحداد بنت محمد جماعة بني يخلف , عمالة المحمدية	82	04	00	أرض فلاحية
9	غير محفظة	ورثة الجلالي بن بوزكارن جماعة بني يخلف , عمالة المحمدية	46	14	00	أرض فلاحية
10	غير محفظة	ورثة الهروي علل بن محمد جماعة بني يخلف , عمالة المحمدية	25	01	00	أرض فلاحية
11	غير محفظة	ورثة الهروي محمد بن بوشعيب جماعة بني يخلف , عمالة المحمدية	08	15	00	أرض فلاحية
12	غير محفظة	ورثة كحلي بوشعيب بن العربي كحلي محمد بن العربي جماعة بني يخلف , عمالة المحمدية	75	08	00	أرض فلاحية
13	غير محفظة	عمري العربي بن محمد بن المليلح جماعة بني يخلف , عمالة المحمدية	26	15	00	أرض فلاحية
14	رسم عدد 25/16693	لحسن مخلوف ومن معه جماعة بني يخلف , عمالة المحمدية	90	12	00	أرض فلاحية عقار به تقييدات
15	غير محفظة	ورثة مخلوف خديجة بنت الشيخ جماعة بني يخلف , عمالة المحمدية	97	06	00	أرض فلاحية
16	غير محفظة	ورثة بوشعيب بن التهامي جماعة بني يخلف , عمالة المحمدية	95	20	00	أرض فلاحية

المادة الثانية. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الثالثة. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1447 (15 أغسطس 2025).

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

مقرر لوزير النقل واللوجستيك رقم 2078.25 صادر في 18 من صفر 1447 (12 أغسطس 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لتوسيع محرم الخط السككي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش، من ن.ك 03+380 إلى ن.ك 06+342 بمقاطعة المعاريف بعمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا بولاية جهة الدار البيضاء - سطات.

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 52.03 المتعلق بتنظيم الشبكة السككية الوطنية وتديرها واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.256 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.1019 الصادر في 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة وولاية جهة الدار البيضاء - سطات وولاية جهة مراكش - آسفي ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 19 مارس إلى 19 ماي 2025 بمقاطعة المعاريف بعمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لتوسيع محرم الخط السككي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش، من ن.ك 03+380 إلى ن.ك 06+342 بمقاطعة المعاريف بعمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا بولاية جهة الدار البيضاء - سطات، الواردة في الجدول بعده والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المقرر :

ملاحظات	المساحة			اسم المالك أو المفترض أنه كذلك وعنوانه	المرجع العقاري	رقم القطعة الأرضية بالتصميم
	س	أر	هـ			
أرض بها بناية	56	02	00	محمد ايت عبد النعيم الزهرة لوزان مقاطعة المعاريف بعمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا.	غير محفوظة	1

المادة الثانية. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الثالثة. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1447 (12 أغسطس 2025).

الإمضاء : عبد الصمد قبيوح.

مقرر لوزير النقل واللوجستيك رقم 2079.25 صادر في 21 من صفر 1447 (15 أغسطس 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء خط سكي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش، بين النقطتين الكيلومتريتين 12+803 و 16+883 بجماعة عين حرودة بعمالة المحمدية بولاية جهة الدار البيضاء - سطات.

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى القانون رقم 52.03 المتعلق بتنظيم الشبكة السككية الوطنية وتديرها واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.256 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.1019 الصادر في 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خط سكي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة وولاية جهة الدار البيضاء - سطات وولاية جهة مراكش - آسفي :

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 6 مارس إلى 6 ماي 2024 بجماعة عين حرودة بعمالة المحمدية :

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء خط سكي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش، بين النقطتين الكيلومتريتين 12+803 و 16+883 بجماعة عين حرودة بعمالة المحمدية بولاية جهة الدار البيضاء - سطات، الواردة في الجدول بعده والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المقرر :

ملاحظات	المساحة			اسم المالك او المفترض انه كذلك، وعنوانه	المرجع العقاري	رقم القطعة الأرضية بالتصميم
	س	أر	هـ			
أرض	91	16	00	شركة سيوزكيند ماروك جماعة عين حرودة دائرة عين حرودة	رسم عدد C/23831	38
أرض عارية	26	06	00	إبراهيم تائب جماعة عين حرودة دائرة عين حرودة	رسم عدد 49/21102	40
أرض عارية عقار مثقل برهن	20	07	00	فتيحة برد بنت أحمد ومن معها جماعة عين حرودة دائرة عين حرودة	رسم عدد C/19797	42
أرض عارية عقار مثقل برهن	50	16	00	فتيحة برد بنت أحمد ومن معها جماعة عين حرودة دائرة عين حرودة	رسم عدد C/19797	43
أرض عارية عقار مثقل برهن	99	06	00	فتيحة برد بنت أحمد ومن معها جماعة عين حرودة دائرة عين حرودة	رسم عدد C/19797	45

المادة الثانية. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الثالثة. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1447 (15 أغسطس 2025).

الإمضاء : عبد الصمد قبوح.

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1915.25 صادر في 28 من محرم 1447 (24 يوليو 2025) يرخص تحت عدد 6253 للسيد أنس ادياب الحامل لدرجة الماجستير في البناء والهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية للبناء والهندسة المعمارية بكيف بأوكرانيا بتاريخ 31 ماي 2022، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة وجدة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1916.25 صادر في 27 من محرم 1447 (23 يوليو 2025) يرخص تحت عدد 6254 للسيد طارق مرزاق الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 1998، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1917.25 صادر في 29 من محرم 1447 (25 يوليو 2025) يرخص تحت عدد 6255 للسيدة زينب نيجاري الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 30 ماي 2006، أن تحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة سطات.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1918.25 صادر في 29 من محرم 1447 (25 يوليو 2025) يرخص تحت عدد 6256 للسيدة مها الاصفر الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 28 نوفمبر 2024، أن تحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة القنيطرة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1919.25 صادر في 29 من محرم 1447 (25 يوليو 2025) يرخص تحت عدد 6257 للسيدة كنزة السيريبي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 28 نوفمبر 2024، أن تحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1920.25 صادر في 29 من محرم 1447 (25 يوليو 2025) يرخص تحت عدد 6258 للسيدة يسمينة الدني الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 30 نوفمبر 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1921.25 صادر في 29 من محرم 1447 (25 يوليو 2025) يرخص تحت عدد 6259 للسيدة زينب سليم الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 28 نوفمبر 2024، أن تحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة المحمدية.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1922.25 صادر في 29 من محرم 1447 (25 يوليو 2025) يرخص تحت عدد 6260 للسيد رفيق رماش الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الأورومتوسطية للهندسة المعمارية والتصميم والتعمير بفاس بتاريخ 28 نوفمبر 2024، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة فاس.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2000.25 صادر في 10 صفر 1447 (4 أغسطس 2025) يرخّص تحت عدد 6263 للسيد عثمان كويّزة الحامل لدرجة الماجستير في الهندسة المعمارية مسلمة من O.M Beketov National University of Urban Economy بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 31 ماي 2023، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة طنجة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2001.25 صادر في 10 صفر 1447 (4 أغسطس 2025) يرخّص تحت عدد 6264 للسيد أيوب بندي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية والتعمير بجامعة قرطاج بتونس بتاريخ 14 نوفمبر 2022، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2043.25 صادر في 14 من صفر 1447 (8 أغسطس 2025) يرخّص تحت عدد 6265 للسيدة شيّماء حادق الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 17 يناير 2022، أن تحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة ابن جرير.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2082.25 صادر في 28 من محرم 1447 (24 يوليو 2025) يرخّص تحت عدد 6241 للسيد ادريس بلكبير الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 أكتوبر 2024، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة القنيطرة.

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1923.25 صادر في 29 من محرم 1447 (25 يوليو 2025) يرخّص تحت عدد 6261 للسيدة مريم الجرسيفي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية للدار البيضاء بتاريخ 25 مارس 2024، أن تحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1924.25 صادر في 29 من محرم 1447 (25 يوليو 2025) يرخّص تحت عدد 6262 للسيد نصر الدين رماش الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الأورومتوسطية للهندسة المعمارية والتصميم والتعمير بفاس بتاريخ 28 نوفمبر 2024، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة فاس.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1928.25 صادر في 3 صفر 1447 (28 يوليو 2025) يرخّص تحت عدد 6224 للسيدة مريم ابن سليمان الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الأورومتوسطية للهندسة المعمارية والتصميم والتعمير بفاس بتاريخ 28 نوفمبر 2024، أن تحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة فاس.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1999.25 صادر في 10 صفر 1447 (4 أغسطس 2025) يرخّص تحت عدد 6242 للسيد محمد امين طيان الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش بتاريخ 10 يوليو 2024، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة سطات.

*

* *

إعلانات وبلاغات

رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

نحو اقتصاد دائري للأجهزة الكهربائية والإلكترونية: من نفايات إلى موارد

طبقاً للمادة 6 من القانون التنظيمي رقم 12.128 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، قرر المجلس، في إطار إحالة ذاتية، إعداد رأي حول موضوع من أجل اقتصاد دائري في تدبير منظومة نفايات الأجهزة الكهربائية والإلكترونية.

وفي هذا الإطار، عهد مكتب المجلس إلى اللجنة الدائمة المكلفة بالبيئة والتنمية المستدامة¹ بإعداد هذا الرأي. وخلال دورتها العادية السابعة والخمسين بعد المائة (157)، المنعقدة بتاريخ 25 أبريل 2024، صادقت الجمعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالإجماع على الرأي الذي يحمل عنوان: "نحو اقتصاد دائري للأجهزة الكهربائية والإلكترونية: من نفايات إلى موارد". وقد جاء هذا الرأي، الذي جرى إعداده وفق مقاربة تشاركية، ثمرة نقاشات موسعة بين مختلف الفئات المكونة للمجلس، ومُخرجات جلسات الإنصات المنظمة مع أبرز الفاعلين المعنيين²، وكذا نتائج الاستشارة المواطنة التي أطلقها المجلس بشأن هذا الموضوع على المنصة الرقمية "أشارك"³. كما تم تنظيم ورشة مواطنة لمناقشة مشاريع التوصيات الأساسية المقترحة.

¹الملحق 1. لائحة أعضاء اللجنة

²الملحق 2: لائحة المؤسسات والفاعلين الذين تم الإنصات إليهم

³الملحق 3: نتائج الاستشارة المواطنة

تقديم

أصبحت الأجهزة الكهربائية والإلكترونية حاضرة في مختلف مظاهر الحياة اليومية، حيث تساهم في تغيير أنماط عيش الساكنة وتحول المجتمعات، فضلا عن كونها محركات أساسية للتقدم التكنولوجي والاقتصادي على الصعيد العالمي. غير أن الانتشار المتسارع لهذه الأجهزة يصاحبه تطور مماثل كذلك في حجم النفايات المترتبة عنها بعد انتهاء صلاحيتها، مع ما تنجم عنه من تداعيات سلبية على البيئة والصحة العامة.

وتفيد الإحصائيات بأن نفايات الأجهزة الكهربائية والإلكترونية⁴ قد بلغت على الصعيد العالمي مستوى غير مسبوق، حيث يُتوقع أن تصل في أفق 2030 إلى قرابة 82 مليون طن، متقدمة بذلك على النفايات المنزلية، لتصبح بذلك الصنف الأسرع عالميا في وتيرة إنتاج النفايات⁵. وفي مقابل هذا الارتفاع، فإن 17.4 في المائة فقط من هذه النفايات تخضع للجمع وإعادة التدوير بشكل رسمي، منها 42 في المائة في أوروبا. أما في المغرب، فإن نسبة إعادة تدوير نفايات الأجهزة الكهربائية والإلكترونية لا يتجاوز 13 في المائة فقط سنة 2020، في حين أن حجمها يرتفع سنوياً بنسبة 3.5 في المائة، ليصل إلى ما يقارب 213.000 طن في أفق 2030⁶.

وفي هذا السياق، يسלט رأي المجلس الضوء على إشكاليات معالجة نفايات الأجهزة الكهربائية والإلكترونية على الصعيد الوطني، لا سيما في ظل استمرار انتشار الأنشطة غير المهيكلية وترجيح خيار التصدير عوض التدوير محليا. كما يهدف إلى اقتراح توجهات وإجراءات قمية بارساء تدبير أكثر فعالية لهذا الصنف من النفايات، في إطار سلسلة قيمة وطنية واعدة، وذلك من خلال ما يلي:

- الرفع من إسهام إعادة تدوير نفايات الأجهزة الكهربائية والإلكترونية في خلق القيمة المضافة وإحداث مناصب الشغل؛
- تقليص انبعاثات ثاني أكسيد الكربون وتأثيراتها الضارة على الصحة والبيئة؛
- جعلها مصدرا إضافيا لتوريد الصناعات التحويلية الوطنية بالمواد الأولية والخامات القابلة للتدوير.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الرأي، التي تم إعداده بإحالة ذاتية، يندرج في سياق استكمال العمل الذي سبق أن أنجزه المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من أجل إدماج مبادئ الاقتصاد الدائري، إذ استهدف، في رأيه الصادر سنة 2022، معالجة النفايات المنزلية والمياه العادمة، وأوصى من خلاله بضرورة تسريع الانتقال نحو نموذج اقتصادي يُدمج بشكل كامل تجميع الموارد المتأتية من النفايات. وخلال 2023، وبالنظر إلى التحديات المرتبطة بالمعادن الاستراتيجية والحرارة وندرته وكلفتها، اقترح المجلس ضمن التوصيات التي أدلى بها إعادة تدوير الأجهزة الكهربائية والإلكترونية واستخراج ما تحتوي عليه من مكونات معدنية استراتيجية وحرارة يمكن إعادة استعمالها في الصناعة الوطنية، وبالتالي تخفيف الضغط على المخزون المعدني الوطني، وتقليص التبعية للأسواق الخارجية في هذا المجال، وتعزيز السيادة الصناعية والاقتصادية.

4 وفقاً لتقرير Global Transboundary E-waste Flows Monitor، تشمل النفايات الكهربائية والإلكترونية جميع الأجهزة الكهربائية والإلكترونية وأجزائها التي يتم التخلص منها من قبل مستعملها باعتبارها نفايات دون إعادة استخدامها مجدداً. وتشمل هذه الفئة مجموعة واسعة من المنتجات - جميع الأدوات المنزلية أو المهنية تقريبا التي تحتوي على دوائر كهربائية أو مكونات إلكترونية، وتعمل إما بمصدر طاقة كهربائي أو بواسطة بطارية. Reference ??

5 Rapport de suivi des déchets d'équipements électriques et électroniques à l'échelle mondiale pour 2024, p28

6 جلسة إنصات إلى القطاع الحكومي المكلف بالتنمية المستدامة، 20 شتنبر 2023

I. نفايات الأجهزة الكهربائية والإلكترونية بالمغرب⁷: ضعف في التثمين وتداعيات على البيئة والصحة العامة

1. "منجم حضري" واعد

على الصعيد الوطني، بلغ حجم نفايات الأجهزة الكهربائية والإلكترونية 177.000 طن خلال سنة 2022⁸ مقابل 127.000 طن خلال 2015، ومن المتوقع أن يصل إلى 213.000 طن بحلول سنة 2030، أي بمعدل نمو سنوي قدره 3.5 في المائة⁹. وقد تمت إعادة تدوير 16.000 طن فقط من هذه الكمية، أي بنسبة 13 في المائة¹⁰، في أفق أن ترتفع إلى 40 في المائة سنة 2030 حسب القطاع الحكومي المكلف بالبيئة، علما بأن الدراسات الدولية المقارنة تكشف أن غالبية دول الاتحاد الأوروبي تمكنت حتى الآن من بلوغ أو تجاوز معدل 70 في المائة من إعادة تدوير نفايات الأجهزة الكهربائية والإلكترونية¹¹.

وتشكل الأسر بالمغرب المصدر الرئيسي لهذه النفايات (74 في المائة) مقابل 26 في المائة للمهنيين بما فيها المؤسسات العمومية¹². وهو الأمر الذي يجعل عملية جمعها وفرزها أكثر تعقيدا. وعلى المستوى الجهوي، يتركز إنتاج هذا الصنف من النفايات في جهة الدار البيضاء الكبرى (25 في المائة)، وجهة الرباط-سلا-القنيطرة (15 في المائة)، وجهة فاس - مكناس (12 في المائة)، وجهة طنجة-تطوان-الحسيمة (11 في المائة)، وجهة مراكش-أسفي (11 في المائة)¹³. ويُقدَّر أن تخلق هذه النفايات، إذا حظيت بتثمين أمثل، استثمارات بقيمة 60 مليون درهم وقيمة مضافة قدرها 182 مليون درهم¹⁴.

هذا، ويلاحظ أن إنتاج المغرب من النفايات الكهربائية والإلكترونية لا يصل إلى 5 كغ للفرد سنويا، وهو مستوى أدنى من المتوسط العالمي (حوالي 5.7 كغ سنويا للفرد)، في حين يصل هذا المعدل في البلدان المتقدمة إلى أربعة أضعاف أحيانا¹⁵. ونظرا للتطور الذي تشهده بلادنا في اعتماد التكنولوجيات الحديثة وتسريع التحول الرقمي الشامل، من المتوقع أن يشهد حجم النفايات التي تنتجها الأجهزة الكهربائية والإلكترونية ارتفاعا متواترا، بحيث إنه إذا كان كل فرد يستهلك سنويا ما لا يقل عن 7.3 كغ من الأجهزة الإلكترونية التي تدخل إلى السوق الوطنية لأول مرة، وهي نسبة تأخذ منحى تصاعديا في السنوات الأخيرة، فإنه يُلقَى في المقابل بـ4.8 كغ سنويا كنفايات كهربائية وإلكترونية تبقى في معظمها خارج عمليات المعالجة والتثمين¹⁶.

7 تبعا للمعايير التوجيهية للاتحاد الأوروبي، هناك ستة أصناف من نفايات الأجهزة الكهربائية والإلكترونية كالتالي: معدات التبادل الحراري؛ الشاشات وأجهزة العرض والمعدات التي تحتوي على شاشات؛ المصابيح؛ أجهزة منزلية كبيرة (أجهزة منزلية/ غسالات الملابس، وغيرها)؛ أجهزة منزلية صغيرة (آلات الحلاقة الكهربائية، إلخ)؛ معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الصغيرة (DEIT). وقد تم إدراج صنفين إضافيين هما: الألواح الكهروضوئية والمركبات الكهربائية أو الهجينة، بما يتناسب مع السياق الخاص لبلادنا حيث تمثل الأجهزة المنزلية الكبيرة ما يقارب نصف النفايات المعالجة، تليها فئات استراتيجية أخرى على غرار الكابلات وبطاريات السيارات، وكذا الألواح الشمسية الكهروضوئية حيث تم تركيب ما يقرب من 3 ملايين لوحة ونشر نحو 20.000 مضخة شمسية في إطار الاستراتيجية الوطنية للنجاعة الطاقية بحلول 2030، وتشجع الدولة على إنشاء وحدات لإعادة التدوير في هذا المجال، جلسة إنصات إلى القطاع الحكومي المكلف بالتنمية المستدامة، 20 شتنبر 2023

8 Rapport de suivi des déchets d'équipements électriques et électroniques à l'échelle mondiale pour 2024, p131

9 جلسة إنصات إلى القطاع الحكومي المكلف بالتنمية المستدامة، 20 شتنبر 2023

10 المصدر السابق

11 جلسة إنصات إلى تمثيلية الاتحاد الأوروبي، 01 نونبر 2023

12 جلسة إنصات إلى القطاع الحكومي المكلف بالتنمية المستدامة، 20 شتنبر 2023

13 المصدر السابق

14 جلسة إنصات إلى الائتلاف لتثمين النفايات، 18 أكتوبر 2023

15 Rapport de suivi des déchets d'équipements électriques et électroniques à l'échelle mondiale pour 2024, p30

16 Rapport de suivi des déchets d'équipements électriques et électroniques à l'échelle mondiale pour 2024, p131

مؤطر رقم 1: الإمكانيات الاقتصادية لنفايات الأجهزة الكهربائية والإلكترونية: نموذج البطاقات الإلكترونية بالمغرب: وحسب الائتلاف من أجل تثمين النفايات، بلغ رقم معاملات أنشطة إعادة تدوير نفايات الأجهزة الكهربائية والإلكترونية على المستوى الوطني، ما يعادل بحوالي 1.2 مليار درهم تتوزع على الشكل التالي¹⁷:

- 630 مليون درهم من استخراج الذهب؛

- 403.5 مليون درهم نحاس؛

- 31.5 مليون درهم من الفضة؛

- 63 مليون درهم من البلاديوم؛

- 11 مليون درهم من الألمنيوم.

وتمثل البطاقات الإلكترونية 7 في المائة من نفايات الأجهزة الكهربائية والإلكترونية (10.500 طن سنة 2021 وقدرة إعادة تدوير تبلغ 6.000 طن سنوياً) وتحتوي على 10 إلى 500 غرام من الذهب للطن الواحد، ومن 7 إلى 100 غرام من البلاديوم للطن الواحد، فضلاً عن الفضة، والنحاس، والتصدير، والتثاقل.

2. تصدير النفايات الكهربائية والإلكترونية نحو الخارج

يبلغ حجم صادرات نفايات الأجهزة الكهربائية والإلكترونية، من دولة إلى أخرى، ما يقارب 5,1 مليار كلف سنوياً، حوالي 64 في المائة منها يتم شحنه بطرق غير رسمية¹⁸.

أما بالنسبة للمغرب، جدير بالملاحظة أنه ليست هناك مؤشرات إحصائية رسمية خاصة برصد حجم وقيمة الصادرات الوطنية من النفايات الكهربائية والإلكترونية. وتفيد المعطيات الجزئية المتوفرة الخاصة ببعض المعادن، بأنه يتم سنوياً إنتاج حوالي 30 ألف طن من نفايات النحاس، يتم تصديرها إلى أوروبا¹⁹. وفي مقابل تصدير نفايات النحاس، يُسجل أن واردات المغرب من الأسلاك النحاسية قد عرفت ارتفاعاً ملحوظاً، حيث انتقلت من 5 آلاف طن سنوياً إلى أكثر من 65 ألف طن، وذلك بفعل استقرار عدد من مصنعي الكابلات داخل التراب²⁰.

وحسب إفادات الفاعلين الذين تم الإنصات إليهم، يتم تصدير كميات مهمة من العناصر المستخرجة من النفايات الكهربائية والإلكترونية إلى الخارج، ليس فقط لوجود سوق دولية مفتوحة وتنافسية، وإنما كذلك لغياب قدرات وطنية كافية لاستيعاب هذه النفايات وإعادة تدويرها. وفي هذا الصدد، يُشار إلى أن فاعلين اقتصاديين ينشطون في تصنيع الكابلات الكهربائية التي تستخدم في قطاعات صناعة السيارات والطيران والاتصالات، يضطرون إلى تصدير نفاياتهم الكهربائية إلى الخارج ومعالجتها قبل استرجاعها مجدداً، واستعمالها في أنشطتها التصنيعية²¹.

¹⁷ جلسة إنصات إلى الائتلاف لتثمين النفايات، 18 أكتوبر 2023

¹⁸ Rapport de suivi des déchets d'équipements électriques et électroniques à l'échelle mondiale pour 2024

¹⁹ ورشة عمل نظمها المجلس مع المهنيين: شركة ALMA BAT، مجموعة مناجم، مجموعة MAC/Z Group، 22 نونبر 2023

²⁰ جلسة إنصات إلى الفيدرالية الوطنية للكهرباء والإلكترونيات والطاقات المتجددة، 31 ماي 2023

²¹ شركة نيكسانس المغرب، على سبيل المثال، التي تضطر إلى تصدير نفاياتها، بعد فرزها وتحويلها إلى خبثيات في موقعها بمدينة المحمدية، نحو مصنع ومصفاة نيكسانس في فرنسا، حيث تُستخلص منها العديد من المواد، كالنحاس المستخدم في تصنيع الكابلات الكهربائية، جلسة إنصات إلى الفيدرالية الوطنية للكهرباء والإلكترونيات والطاقات المتجددة، 31 ماي 2023

ومن جهة أخرى، فإن التوجه نحو تصدير النفايات الكهربائية والإلكترونية لا يساعد على تجميع الكتلة الكافية من المواد المستخرجة منها، والتي من شأنها تشجيع الاستثمار في أنشطة إعادة تدوير هذه النفايات على الصعيد الوطني، وهو ما يقتضي التحكم في مسارات تصدير هذا النوع من النفايات والمواد الثمينة المرتبطة بها، وتعزيز آليات المراقبة للحد من الممارسات غير القانونية، وضبط كميات وأسعار المواد القابلة للتدوير في السوق الوطنية. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن عددا من الدول قد سنت تدابير جبائية وجمركية على تصدير/ استيراد هذا النوع من النفايات، وذلك بهدف تشكيل الكتلة الحرجة/الكميات الضرورية لإنشاء مشاريع تدوير النفايات الكهربائية والإلكترونية، وضمان استمراريتها ومردوديتها، مع حظر استيراد النفايات التي ليس لها أي قيمة مضافة محلية على هذا النشاط الاقتصادي.

وعلاوة على ذلك، يحول التصدير دون الاستفادة من الإمكانيات الاقتصادية المهمة التي تتيحها إعادة تدوير نفايات الأجهزة الكهربائية والإلكترونية على الصعيد الوطني، بحيث إن كيلو غراما واحدا من البطاقات الإلكترونية كنفايات لا يتجاوز ثمنه 5 إلى 6 دراهم من طرف مهنيي إعادة التدوير/المصدّرين المغاربة، في حين أن سعره قد يصل أحيانا إلى مئات اليوروهات في السوق الأوروبية، وهو ما يشكل خسارة كبيرة للفاعلين وللاقتصاد الوطني ككل.²²

مؤطر رقم 2: فرض الضريبة على استيراد الأجهزة الكهربائية والإلكترونية المستعملة

وفقا لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، يُرَخَّص للمغاربة المقيمين بالخارج بإدخال أغراض إلى المغرب، في إطار الإعفاء التام من الرسوم وضرائب الاستيراد، شريطة أن تكون هذه الأغراض محدودة الكمية ولا تكتسي طابعا تجاريا (على ألا تتجاوز 20.000 درهم وألا تخصص بأكملها لعنصر واحد)، ويستثنى من هذا الإعفاء الأجهزة الكهربائية المنزلية، سواء أكانت جديدة أو مستعملة (ثلاجات، أفران، آلات غسيل وغيرها) وأجهزة التلفزيون وغيرها من الأجهزة المماثلة. ويتم التصريح بهذه الأجهزة المستوردة عند دخولها عبر الجمارك مع أداء الرسوم والضرائب المترتبة عنها.²³

3. مخاطر على البيئة والصحة العامة

وفي غياب مطارح خاضعة للمراقبة خاصة بنفايات الأجهزة الكهربائية والإلكترونية، غالبا ما يتم التخلص من هذه النفايات في المطارح العمومية بشكل غير سليم، حيث تمتزج مع جميع أنواع النفايات المنزلية الأخرى، ويتم دفن جزء منها أو إحراقه في الهواء الطلق، مَخْلُفا انبعاثات سامة وروائح كريهة تؤثر سلبا على صحة جامعي النفايات وساكنة الأحياء المجاورة على حد سواء.

وتفرز نفايات الأجهزة الكهربائية والإلكترونية، في حالة إحراقها، موادا سامة على غرار الديوكسينات والمعادن الثقيلة والمركبات العضوية المتطايرة والثابتة (POPs)، كما تتسبب في تلوث الهواء ومشاكل في الجهاز التنفسي. ويمكن أن تؤدي هذه النفايات، في حالة طمرها، إلى ترشح الرصاص إلى التربة والمياه الجوفية، وهو ما يكون له تداعيات على النظم البيئية والصحة العامة بشكل غير مباشر. ويعد العاملون في قطاع النفايات، وخاصة القطاعات غير المنظمة، والساكنة المجاورة الأكثر عرضة لهذه المخاطر.

وعلاوة على ذلك، يؤدي سوء تدبير نفايات الأجهزة الكهربائية والإلكترونية إلى تلوث النظم البيئية واختلال التنوع البيولوجي، حيث يكون له أثر مباشر على انخفاض أعداد الأنواع النباتية والحيوانية. كما أن بعض مكونات نفايات الأجهزة الكهربائية والإلكترونية، مثل مركبات ثنائي الفينيل مُتَعَدِّد الكلور (PCB)²⁴ ومُثَبِّطَات اللَّهَب المبرومة (المواد البلاستيكية المبرومة)، تظل متواجدة في مختلف الأوساط البيئية، مما يفاقم من حدة المخاطر طويلة المدى على صحة الإنسان والنظم الإيكولوجية.

22 ورشة عمل نظمها المجلس بشراكة مع الاتحاد العام لمقاولات المغرب، 01 أبريل 2024.

23 <https://www.finances.gov.ma/Publication/adii/2022/guide-mre2022.pdf>

24 ثنائي الفينيل متعدد الكلور

وتجدر الإشارة إلى أن القارة الإفريقية تعد إحدى الجهات الرئيسية لنفايات الأجهزة الكهربائية والإلكترونية القادمة من أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، حيث يتم إحراق هذه النفايات في مطارح عشوائية لاستخراج النحاس وإعادة تصديره. ويعد مطرح أغبوغلووشي في أكرا عاصمة غانا، من بين أكثر المواقع تلوثاً في العالم حيث تسجل نسب عالية جداً من الرصاص والزنك. ويتم إنتاج 170.000 طن من نفايات الأجهزة الكهربائية والإلكترونية سنوياً، منها حوالي 20.000 طن يتم استيرادها من أوروبا بشكل غير قانوني وإرسالها إلى المطرح المذكور. علاوة على ذلك، يعمل حوالي 1500 مقاول من القطاع غير المنظم و5000 من بائعي الخردة على ضمان معالجة وتفكيك المكونات بقدرة إعادة تدوير تقدر بـ 60 طن سنوياً. وفي هذا الصدد، بدأت تظهر تداعيات خطيرة على صحة العاملين وسلامتهم²⁵.

أما على المستوى الوطني، ومن أجل التخفيف من الآثار السلبية لنفايات الأجهزة الكهربائية والإلكترونية بشكل عام والبطاريات بشكل خاص، أصبح تدويرها ضرورة ملحة في ظل انتشار مختلف الأجهزة الإلكترونية الصغيرة (الهواتف الذكية، والأجهزة المتصلة/أنترنيت الأشياء، والسجائر الإلكترونية وغيرها)، وذلك لما تحتوي عليه من مواد سامة ينبغي تحييد خطورتها بموازاة مع عمليات استخراج العناصر المعدنية الثمينة القابلة للتدوير، مثل الليثيوم والكوبالت والنيكل.

وتطرح معالجة الرصاص وحمض الكبريت المتأبئين من البطاريات المنتهية الصلاحية عدة إشكاليات بيئية وصحية، وذلك بسبب تسرب هذه المواد السامة إلى الوسط البيئي، سواء على مستوى النقاط السوداء الخاصة بتجميع النفايات أو في مطارح النفايات أو في أسواق متلاشيات السيارات. فالتعرض للرصاص، باعتباره معدناً شديداً السمية وكذا الانبعاثات الحمضية الغازية، كثنائي أكسيد الكبريت، يمكن أن يؤدي إلى أضرار جسيمة على صحة الإنسان، لا سيما اضطرابات الجهاز العصبي، واختلالات النمو لدى الأطفال ومشاكل في القلب والشرابين لدى البالغين، واختلالات في وظائف الكلى، ومشاكل في الجهاز التنفسي. كما تم رصد أضرار كبيرة على مستوى التربة والمياه الجوفية والنظم الإيكولوجية ونوعية الهواء، بالنظر لارتفاع انبعاثات غازات الاحتباس الحراري.

وللحد من هذه التداعيات الصحية والبيئية، يُقدم قطاع صناعة بطاريات الرصاص في المغرب نموذجاً في التعاون والتعايش بين وحدات الإنتاج المهيكل وغير المهيكل في مجال تثمين المواد المستخلصة من النفايات الكهربائية والإلكترونية، بحيث يتم تجميع غالبية بطاريات الرصاص المستعملة بهدف استخراج حمض الكبريتيك لمعالجته، واسترجاع الرصاص بغية إعادة استخدامه في تصنيع بطاريات جديدة.

مؤطر رقم 3: إعادة تدوير بطاريات الرصاص المستعملة في المغرب

جرى التوقيع سنة 2014 على شراكة بين الدولة وأبرز مصنعي البطاريات على الصعيد الوطني (ALMA BAT ، TECHNA ، و Afrique Cables) بهدف تطوير منظومة إعادة تدوير بطاريات الرصاص المستعملة. ويتولى الفاعلون الثلاث المعتمدون عملية معالجة البطاريات وتثمينها داخل منشآت مرخصة عبر منح تعويض مالي قدره 22 درهماً عن كل بطارية يتم استرجاعها من السوق. وقد تم فرض ضريبة بيئية بقيمة 150 درهماً يؤديها كل مشتري بطارية جديدة لا يقوم بإرجاع البطارية المستعملة²⁶.

فضلاً عن ذلك، تتيح صناعة المعادن عن طريق إعادة التدوير، تقليص ما نسبته 80 في المائة من استهلاك الطاقة وتوفير ثاني أكسيد الكربون مقارنة بالطرق التقليدية المعتمدة لاستخراج المعادن، بما ينجم عنه تداعيات إيجابية أكبر على الصعيد البيئي²⁷.

25 التعامل مع النفايات الحادة، والتعرض للمواد الخطرة، خاصة أثناء حرق الكابلات لاستخراج النحاس، واللجوء إلى تقنيات تدوير غير مطبورة، وغياب التغطية الاجتماعية، وتحقيق مداخل يومية هزيلة، والاستغلال المفرط للأطفال دون سن الثانية عشرة في تفكيك القطع الصغيرة وفرز المواد. <https://www.environnement.gov.ma/fr/92-preventions-des-risques/risques-chroniques/181-la-convention-de-bale-sur-le-controle-des-mouvements-transfrontieres-de-dechets-dangereux-et-de-leur-elimination>

26 ورشة عمل نظمها المجلس مع المهنيين: شركة ALMA BAT، مجموعة مناجم، مجموعة MAC/Z Group، 22 نونبر 2023
27 المصدر السابق

II. تحديات إنشاء اقتصاد دائري للأجهزة الكهربائية والإلكترونية

1. هيمنة أنشطة غير منظمة

يشمل مجال تدبير نفايات الأجهزة الكهربائية والإلكترونية ومعالجتها أنشطة غير منظمة تستحوذ، حسب الفاعلين الذين تم الإنصات إليهم، على حوالي 70 في المائة من حصص السوق²⁸، فضلاً عن قطاع منظم يتكون من العاملين في إعادة التدوير وتجار الجملة والوسطاء المنظمين والخاضعين للضريبة المهنية الموحدة (الباتنتا).

مؤطر رقم 4: تعاونية التوافق، نموذج واحد

في مدينة الرباط، كما في باقي أنحاء البلاد، يشتغل جامعو النفايات الذين يقدر عددهم ببضعة آلاف، في ظروف تتسم بالهشاشة (دون تغطية صحية أو تقاعد، وفي ظل تعرضهم الدائم للمخاطر المرتبطة بالمهنة)، سواء في مطارح النفايات أو في الشوارع العمومية. وبعد صدور قرار إغلاق مطرح أم عزة وتعويضه بمركز للطمر والتثمين، قرر العاملون تنظيم أنفسهم في إطار تعاونية بهدف فرز النفايات المجمعة وبيع المواد القابلة لإعادة التدوير، خصوصاً الألمنيوم والكرتون²⁹.

وبفضل دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية سنة 2017، تمكنت تعاونية "التوافق" من اقتناء آلة لكبس النفايات، مما مكّنها من مضاعفة قدرتها على المعالجة من حيث الوزن. كما تم تنظيم حملات تحسيسية لفائدة المدارس الخاصة بالرباط من أجل إبراز أهمية جمع وفرز النفايات.

وبالتالي، في غياب إحصائيات رسمية حول عدد الوحدات الإنتاجية أو العاملين في مجال النفايات الكهربائية والإلكترونية، يصعب تحديد حجم القطاع غير المنظم والمخاطر السوسيو-اقتصادية والبيئية المرتبطة به، وإنما تم الوقوف على عدد من المعطيات والملاحظات التي أبداها الفاعلون الذين تم الإنصات إليهم برسم إعداد هذا الرأي.

ويلاحظ أن أنشطة معالجة النفايات الكهربائية والإلكترونية، تنتشر في أسواق الخردة، والأسواق الأسبوعية بالضواحي والمناطق القروية، وكذا في بعض الأسواق التقليدية بالمدن الكبرى، حيث تُعرض مختلف التجهيزات الكهربائية والإلكترونية المستعملة (كالحواسيب، والهواتف، والتجهيزات المنزلية، والمصابيح...)، إلى جانب قطع غيار السيارات والبطاريات المستعملة. وفي معظم الأحيان يتم عرض وتخزين وإعادة تشغيل هذه الأجهزة وما قد تشتمل عليه من مواد سامة، بدون مراعاة لشروط السلامة بالنسبة للعاملين والبيئة المجاورة والمستهلكين المحتملين.

ويلاحظ من جهة أخرى، أن هذه الأنشطة شهدت في السنوات الأخيرة بعض التطور في طريقة الاشتغال، وذلك بفضل نوع من التنسيق بين جامعي النفايات والعاملين في إصلاح الأجهزة من أجل إعادة بيعها، مما يساهم في تمديد دورة حياة عدد كبير من هذه الأجهزة، كما يُشجع على تنمية شكل من أشكال الاقتصاد الدائري على الصعيد المحلي.

وجدير بالذكر أن أنماط استهلاك المغاربة قد تطوّرت خلال العقد الأخير، لا سيما فيما يتعلق بإصلاح التجهيزات المنزلية الكبرى (ثلاجات، تلفازات، إلخ)، حيث تعرف الورشات الحرفية المحلية تراجعاً تدريجياً داخل الأحياء، في مقابل العروض المتعلقة بالأجهزة الكهربائية والإلكترونية الجديدة بأسعار في متناول الجميع، بما في ذلك داخل الوسط القروي³⁰.

²⁸ جلسة إنصات إلى الائتلاف لتثمين النفايات، في 18 أكتوبر 2023

²⁹ جلسة إنصات إلى الفيدرالية الوطنية للكهرباء والإلكترونيات والطاقات المتجددة، 24 يناير 2023

³⁰ جلسة إنصات إلى السيد منصف الكتاني، عضو المجلس ورئيس مؤسسة مبادرة، 6 دجنبر 2023

2. إعادة التدوير، عملية عالية التعقيد ومكلفة

تُعَدُّ عملية تدوير المواد الثمينة المستخلصة من النفايات الكهربائية والإلكترونية من أكثر العمليات تعقيداً، إذ تحتوي هذه النفايات على نحو سبعين عنصراً كيميائياً مختلفاً، من بينها: الذهب، الفضة، النحاس، البلاتين، البلاديوم، الكوبالت، الإندسيوم، الجرمانيوم، الألمنيوم، الحديد، وغيرها. ويعزى هذا التعقيد إلى التوزيع غير المتجانس لهذه المواد داخل المنتجات، التي لم تُصمَّم أو تُرَكَّب وفقاً لمبادئ التفكيك والتدوير. كما أنَّ تَثْمِينَ هذه المواد يُعتبر مُكلفاً، نظراً لاعتماد تقنيات تدوير معقدة تشمل التفكيك والطحن والفصل والاستخلاص والتحبيب، وغيرها. وغالباً ما تُصدَّر الشركات هذه المواد إلى بلدان أخرى حيث توجد وحدات تابعة لها تتوفر على هذه الدرجة من التعقيد الصناعي في معالجة هذا الصنف من النفايات، وكذا بهدف تقليص تكاليف المعالجة، كما هو الحال في تدوير الكابلات الذي يستوجب إنشاء مصاهر وتنفيذ عمليات تقنية متخصصة³¹.

وفي هذا السياق، سبق أن أطلقت مجموعة "مناجم"³² تجربة لإعادة تدوير نفايات الأجهزة الكهربائية والإلكترونية، وذلك من خلال إعادة استعمال البطاقات الإلكترونية المستخرجة من حواسيب منتهية الصلاحية، لتصنيع منتجات ذات قيمة مضافة عالية³³. وهي عبارة عن سبيكة (blyster) تحتوي على نسبة عالية من النحاس والمعادن الثمينة (الذهب والفضة والليثيوم والكوبالت) مخصصة للتصدير من أجل التكرير في أوروبا. ويتم تَثْمِينَ هذه البطاقات مباشرة داخل وحدات المعالجة بموقع كماسة بمراكش. إلا أن هذه التجربة النموذجية لم تستمر بسبب عدم كفاية المواد الأولية المتوفرة (ضعف حجم النفايات) التي تتطلب تعبئة مختلف الفاعلين في سلاسل التدوير، فضلاً عن التمويلات المهمة التي تحتاجها³⁴. وفي نفس السياق، ومن أجل دعم صناعة المركبات (السيارات) الكهربائية على المستوى الوطني، تعمل المجموعة بشراكة مع فاعلين دوليين رائدين في مجال تَثْمِينَ تَثْمِينَ المعادن النفيسة، بضمان إنتاج الكوبالت انطلاقاً من بطاريات معاد تدويرها داخل وحدات التعدين الهيدروكربونية CTT³⁵ بجماعة كماسة (إقليم شيشاوة).

³¹ جلسة إنصات إلى الفيدرالية الوطنية للكهرباء والإلكترونيات والطاقات المتجددة، 31 ماي 2023
³² مجموعة مناجم، هي مجموعة مغربية تعمل منذ أزيد من 85 سنة في قطاع المعادن والصناعات الهيدرو معدنية: استخراج المعادن وتَثْمِينها وتسويقها

³³ أزيد من 40.000 دولار للقطعة الواحدة

³⁴ ورشة عمل نظمها المجلس مع المهنيين، شركة ALMA BAT مجموعة مناجم، مجموعة MAC/Z Group، 22 نونبر 2023

³⁵ شركة تيفنوت-تيغانيمين

مؤطر رقم 5: شروط أساسية لتطوير سلسلة تدوير نفايات الأجهزة الكهربائية والإلكترونية³⁶

- **الإدماج المنهجي لتكاليف التدوير في مرحلة الإنتاج :** في إطار مبدأ المسؤولية الموسعة للمنتج ، يتعين على منتج الأجهزة الكهربائية والإلكترونية إدماج مبادئ التصميم الإيكولوجي منذ البداية، بهدف تسهيل عمليات الإصلاح وضمان التكفل بمنتجاته بعد انتهاء صلاحيتها³⁷. ويتم ذلك من خلال مؤسسة معترف بها من طرف الدولة، تتولى مهمة جمع نفايات الأجهزة الكهربائية والإلكترونية بشكل انتقائي لفائدة المنتجين والموزعين، مع الحرص على ترشيد تكاليف معالجة هذه النفايات وضمان تدفق كافٍ للمواد لتأمين استدامة الاستثمارات الموجهة للتدوير والتنمية.

- **إحداث ضريبة بيئية مخصصة لتدوير النفايات الكهربائية والإلكترونية كأداة لتمويل القطاع :** وتتمثل في مبلغ يُضاف إلى سعر بيع الأجهزة الكهربائية والإلكترونية، ويتفاوت حسب نوع المنتج وتركيبته³⁸. وتتولى السلطات العمومية توزيع هذه الضريبة البيئية، عبر صناديق خاصة على الجماعات الترابية والهيئات البيئية المعتمدة المختصة بجمع وتدوير النفايات، وكذا على الفاعلين في مجال التصميم الإيكولوجي والابتكار المتعلق بأنشطة التدوير.

- **اعتماد تقنيات مبتكرة في التدوير والتثمين :** أظهرت المبادرات الدولية الأهمية المتزايدة لاعتماد تقنيات فرز متقدمة ضمن عملية تدوير النفايات الكهربائية والإلكترونية. وتتيح أتمتة عمليات المعالجة تحقيق فصل دقيق للمواد حسب النوع والحجم واللون والكثافة، وغيرها، بما يضمن عزل المواد النقية وغير الحديدية التي تعد ذات قابلية محتملة للتثمين.

- **إن اللجوء إلى الرقمنة واستعمال الذكاء الاصطناعي في تحسين تتبع ومعالجة نفايات الأجهزة الكهربائية والإلكترونية** يتيح إمكانية ربط عدد كبير من مكونات مسالك إعادة التدوير (نقاط التجميع أو الحاويات الذكية المرتبطة بالانترنت)³⁹.

3. إطار حكام لا يضمن تضافر جهود الفاعلين بشكل كاف

تم إطلاق أول مبادرة رسمية لإنشاء سلسلة قيمة في مجال النفايات الكهربائية والإلكترونية في مارس 2019، وقد تجسدت هذه الانطلاقة في إبرام شراكة بين القطاع الحكومي المكلف بالبيئة ومهنيي القطاع⁴⁰ في إطار تفعيل الاستراتيجية الوطنية لتقليص وتثمين النفايات⁴¹. وتهدف هذه الشراكة إلى هيكلة الفاعلين وإدماج القطاع غير المنظم من خلال تنمية المقاولات الصغيرة جدا والمتوسطة، فضلا عن خلق آلاف فرص الشغل ونقل الخبرات في مجال فرز ومعالجة وتثمين نفايات الأجهزة الكهربائية والإلكترونية.

وفي هذا السياق، تم إعداد خطة عمل ترمي إلى تعبئة المصنعين والمستوردين للانخراط في مبدأ تثمين نفايات الأجهزة الكهربائية والإلكترونية. وقد أعطيت الأولوية لإنشاء مراكز لجمع هذه النفايات وتدويرها وتثمينها على الصعيد الوطني، بحيث بدأ الاشتغال بمركز نموذجي LOGIPRO⁴² لإعادة تدوير نفايات الأجهزة الكهربائية والإلكترونية بالدار البيضاء منذ شتنبر 2019. وقد تطلب المشروع، الذي تبلغ مساحته 1200 متر مربع استثمارا بقيمة 15 مليون درهم. وهو عبارة عن مركز مجهز بخط طحن مخصص للفرز والتفكيك وفصل المعدات.

³⁶ جلسة إنصات إلى بعثة الاتحاد الأوروبي بالمغرب، 1 نونبر 2023

³⁷ يقوم المنتج بإدماج تكاليف التطوير الخاصة ضمن السعر النهائي للمنتج، بما يُتيح اللجوء إلى مواد تراعي السلامة الصحية وحماية البيئة، واعتماد تقنيات تصميم وتجميع تعزز من موثوقية المنتج (في مواجهة الأعطال والتقدم المبكر)، كما يحرص على تعزيز قابلية الصيانة والإصلاح، وتوفير قطع الغيار الضرورية، فضلا عن تغطية تكاليف معالجة النفايات الناتجة عن المنتج عند نهاية دورة حياته.

³⁸ لا يتعلق الأمر إذن بضريبة إضافية ولا برسم جديد، وإنما بمساهمة بيئية من طرف المستهلك. ومن أجل ضمان نوع من الإنصاف تجاه المستهلك، من الضروري التفكير في آليات تعويض يمكن اعتمادها عند إرجاع جهاز انتهت صلاحيته، خصوصا عند أحد البائعين أثناء اقتناء جهاز جديد. ويمكن أن تتخذ هذه التعويضات أشكالاً متعددة، مثل خصم من ثمن الجهاز الجديد، ويتم تحديدها حسب فئات نفايات المعدات الكهربائية والإلكترونية

³⁹ من خلال المساهمة في الفرز التلقائي للنفايات وتحسين تخزينها بهدف تقليص مسارات الجمع، وكذا إرسال معلومات حول طبيعة النفايات ونوعها إلى السلطات المعنية، مما يسهل عملية إعادة تدويرها.

⁴⁰ ويتعلق الأمر بالمعنية المغربية لمهنيي تثمين ومعالجة النفايات الصناعية (AMVEDI)، والاتلاف لتثمين النفايات (COVAD)

⁴¹ https://www.environnement.gov.ma/images/D%C3%A9chets/Rapport_de_synth%C3%A8se_SNRVD_AR.pdf

⁴² Logistique Process.

مؤطر رقم 6: مشروع Green chip

جرى تنفيذ المشروع سنة 2010 من قبل جمعية الجسر بشراكة مع وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني، والأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين للدار البيضاء الكبرى، والمؤسسة السويسرية دروسوس ومجموعة مناجم. ويمنح هذا المشروع حياة ثانية لأجهزة الكمبيوتر التي تم جمعها من الإدارات العمومية، من خلال إعادة استخدامها لتجهيز المدارس والمراكز والجمعيات (إصلاح 9500 من المعدات الإلكترونية وإعادة توزيعها على 900 مؤسسة تعليمية).

ويهدف هذا المشروع إلى الإدماج السوسيو مهني للشباب المنقطعين عن الدراسة عبر تكوينهم في مجال صيانة الحواسيب وتقنيك المعدات الإلكترونية التي انتهت صلاحيتها (بلغ عدد خريجي البرنامج 488 شابا، واستفاد 591 شابا من التكوين مع معدل إدماج مهني 80 في المائة).

وتجسيدا لهذه الشراكة كذلك، ومن أجل إشراك الأسر بشكل أكبر في تدوير نفايات الأجهزة الكهربائية والإلكترونية، أطلقت كل من الجمعية المغربية لمهنيي تجميع ومعالجة النفايات الصناعية، والائتلاف لتجميع النفايات، منصة إلكترونية لإعادة التدوير، تقدم حملات إعلامية وتحسيسية (إرشادات حول الفرز وسلوكيات تراعي البيئة)، وتتيح للأسر بيع الأجهزة الإلكترونية انطلاقا من نقط تجميع أنشئت في الأحياء، أو عبر حاويات تجميع مخصصة توضع لدى البائعين والموزعين.⁴³

وحسب المهنيين، فإن الإشكال الرئيسي يكمن في ضعف انخراط الصناعيين ومُنتجي هذه النفايات في هذه السلسلة، لاسيما في ظل عدم تنظيم السوق المحلية بشكل كافٍ لضمان جمع كميات مناسبة تُحقق الجدوى الاقتصادية لهذا القطاع.

ومن جهة أخرى، يدعو ميثاق مثالية الإدارة (2019)⁴⁴، في هدفه الثاني، المرافق العمومية إلى الحد من إنتاج النفايات ذات الصلة بأنشطتها، بما فيها نفايات الأجهزة الكهربائية والإلكترونية، والعمل وضع نظام للفرز الأولي حسب نوعيتها، وإعادة تدوير المواد الأولية الموجودة في هذه النفايات، وذلك بإبرام اتفاقيات مع الشركاء التي تقوم بجمع وتجميع النفايات وفقا لأنواع النفايات المعنية. إلا أن إعداد دفاتر تحميلات نموذجية في هذا الصدد، واللجوء المنتظم إلى هذه الشركات عبر طلبات عروض خاصة، لا يجري دائما بكيفية ممنهجة حسب المهنيين الذين تم الإنصات إليهم.⁴⁵

وعلاوة على ذلك، فإن الجماعات الترابية التي تتولى مسؤولية تدبير النفايات من خلال إنشاء مطارح خاضعة للمراقبة تستهدف خاصة النفايات المنزلية، لم تتجه بعد نحو تدبير باقي النفايات وتحديد مواقع ومنشآت مناسبة لتخزين وتجميع النفايات الصناعية، بما فيها الكهربائية والإلكترونية، وبالتالي، ليس هناك مسار نظامي معتمد لجمع وفرز وتدوير نفايات الأجهزة الكهربائية والإلكترونية، وعند الاقتضاء، للتخلص الآمن من البقايا غير القابلة للتجميع.

4. إطار قانوني غير ملائم، قيد المراجعة

يشكل القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، الصادر سنة 2006 وكما وقع تغييره⁴⁶، الإطار التشريعي الأساسي الذي ينظم جمع ونقل وتجميع ومعالجة النفايات بمختلف أنواعها في المغرب. ويهدف هذا القانون إلى حماية البيئة والصحة العامة، من خلال اعتماد مبادئ التدبير المندمج والمستدام للنفايات، والحد من آثارها السلبية على الموارد الطبيعية والأنظمة الإيكولوجية. كما ينص القانون على تصنيف النفايات (منزلية، صناعية، خطرة، طبية...)، ويُحدث آليات تخطيطية مثل المخطط الوطني والمخططات الجهوية والإقليمية لتدبير النفايات، إلى جانب إلزام الفاعلين العموميين والخواص باحترام شروط ومعايير محددة لجمع ونقل وتجميع هذه النفايات.

⁴³ <https://erecyclage.ma/>

⁴⁴ <https://www.mhvp.gov.ma/wp-content/uploads/2020/04/Pacte-Exemplarite-Administration.pdf>

⁴⁵ جلسة إنصات إلى شركة LOGIPRO، 12 يوليوز 2023

⁴⁶ <https://adala.justice.gov.ma/api/uploads/2024/11/08/%D8%B8%D9%87%D9%8A%D8%B1%20%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D9%81%20%D8%B1%D9%82%D9%85%201.06.153%20%D8%A8%D8%AA%D9%86%D9%81%D9%8A%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%81%D8%A7%D9%8A%D8%A7%D8%AA%20%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AE%D9%84%D8%B5%20%D9%85%D9%86%D9%87%D8%A7-1731055690252.pdf>

وتجدر الملاحظة أن هذا القانون لا يسمى بكيفية صريحة " النفايات الكهربائية والإلكترونية"، ولا يوردها ضمن أصناف النفايات التي حدد مدلولها في مقتضيات مادته الثالثة، إلا أن المصنف المغربي للنفايات⁴⁷، الصادر لاحقا في إطار النصوص التطبيقية للقانون، سيرج "النفايات الناجمة عن التجهيزات الكهربائية والإلكترونية" (رمز 16.02) ضمن لائحة النفايات الخطرة المشار إليها بعلامة (DD)، وذلك لما تحتوي عليه من مكونات ومركبات خطيرة، يحدد المصنف أنواعها وخاصيات خطورتها، مثل: الزئبق والرصاص، و الفسفور، والزجاج، وغيرها.

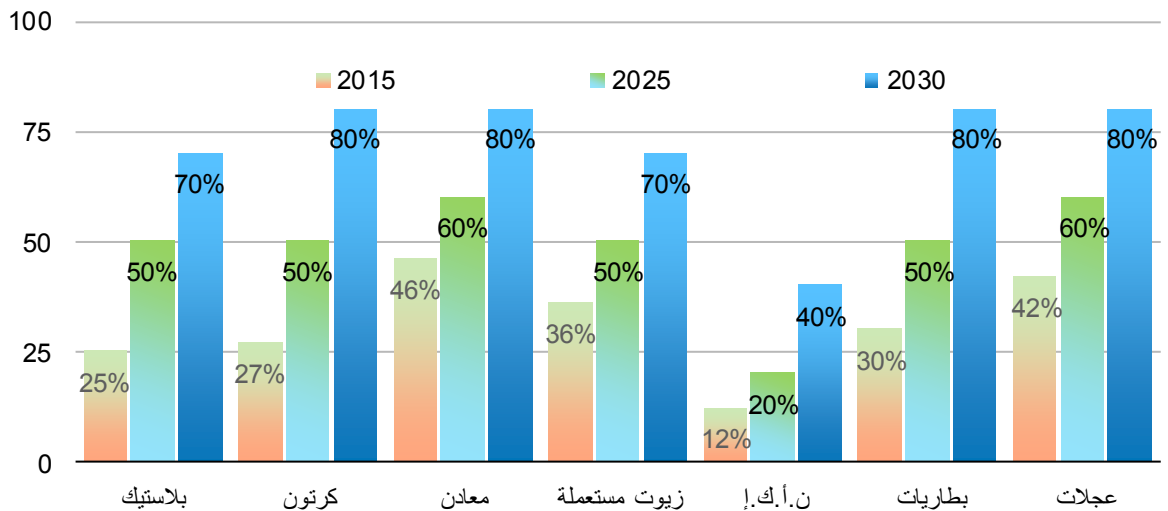
وبهذا التصنيف، تكون النفايات الكهربائية والإلكترونية خاضعة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنفايات الخطرة، وللمعايير والمواصفات التقنية التي يتعين الالتزام بها في فرز هذه النفايات وتلقيها وجمعها ونقلها وتخزينها ومعالجتها وتثمينها، وتحديد منشآت مواقع خاصة بذلك. وتشمل هذه المقتضيات أيضا حظر استيراد النفايات الخطرة، وكيفية عبورها للتراب الوطني، وكذا تصديرها حسب درجة خطورتها.

هذا، وحسب القطاع الحكومي المكلف بالتنمية المستدامة، فإن القانون 28.00 يوجد حاليا قيد المراجعة، لتنفيذا لأهداف الاستراتيجية الوطنية لتقليص وتثمين النفايات، التي تجعل من تقوية وملاءمة الإطار التشريعي والتنظيمي مدخلا أساسيا لإصلاح هذا القطاع، وذلك بمأسسة مبدأ المسؤولية الموسعة للمنتجين، وهيكله فرز وتثمين النفايات بالانتقال من مطارح النفايات الخاضعة للمراقبة بمختلف أصنافها إلى نموذج جديد يقوم على مراكز الطمر والتثمين. ولكن يبدو من خلال إفادات الفاعلين أن مشروع هذا القانون كذلك إلى التنصيص على معايير محددة لمعالجة نفايات الأجهزة الكهربائية والإلكترونية، وتعزيز الإنتاج المحلي، واستيراد وتصدير الأجهزة الكهربائية والإلكترونية في إطار الاقتصاد الدائري.

5. مبادرات عمومية طموحة لم تحقق بعد أهدافها

انطلقت الاستراتيجية الوطنية لتقليص وتثمين النفايات سنة 2019، في إطار شراكة بين وزارة الداخلية والقطاع الحكومي المكلف بالبيئة، حيث حددت الأهداف الاستراتيجية المتعلقة بمختلف "المنظومات/سلاسل القيمة" التي يتعين تطويرها في مجال تثمين النفايات، بما في ذلك سلسلة نفايات الأجهزة الكهربائية والإلكترونية (معدل تثمين يصل إلى 40 في المائة بحلول عام 2030)، وهو ما من شأنه أن يعطي دفعة قوية لأنشطة إعادة التدوير وتثمين النفايات، وتشجيع الاستثمارات والوظائف الخضراء⁴⁸.

رسم بياني حول أهداف تدوير النفايات في أفق 2030- أرقام الاستراتيجية الوطنية لتقليص وتثمين النفايات



⁴⁷ مرسوم رقم 2.07.253 صادر في 14 من رجب 1429 (18 يوليوز 2008) بشأن تصنيف النفايات وتحديد لائحة النفايات الخطرة
⁴⁸ جلسة إنصات إلى القطاع الحكومي المكلف بالتنمية المستدامة، 20 شتنبر 2023

وفي إطار تنزيل مخطط تسريع التنمية الصناعية 2014-2020، قام القطاع الحكومي المكلف بالصناعة بتطوير حوالي عشر منظومات صناعية⁴⁹، مع تسهيل الولوج إلى العقارات والموارد المالية اللازمة لتعزيزها. وتشكل إعادة تدوير النفايات الصناعية وتثمينها إحدى الركائز الأساسية لتعزيز واستدامة هذه المنظومات البيئية (الكهرباء، الإلكترونيات، السيارات، الطيران، الطاقة الكهروضوئية...). إلا أن الصعوبات المرتبطة بعمليات التجميع والفرز، خاصة في ظل وجود مواد خطرة وارتفاع تكاليف التثمين، جعلت المقاولات المغربية العاملة في مجال إعادة التدوير تواجه تحديات في الحفاظ على أنشطتها وضمان مردودية استثماراتها.⁵⁰

وحسب إفادات المهنيين الذين تم الإنصات إليهم، لقد تم إحداث منظومة النفايات الكهربائية والإلكترونية سنة 2019 دون مواكبتها باستراتيجية تمويل ملائمة. ذلك أن تنفيذ هذه الاستراتيجية يقتضي تسريع إبرام اتفاقيات تعاقدية بين الدولة والجهات والقطاع الخاص، فضلا عن بلورة استراتيجية قطاعية مندمجة تشرف عليها القطاعات الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة والصناعة والداخلية.

هذا، وتشير تقديرات المهنيين أن سلسلة تدوير النفايات الكهربائية والإلكترونية بالمغرب أن يحقق رقم معاملات سنوي يصل إلى 1.2 مليار درهم، مع قيمة مضافة تقارب 182 مليون درهم⁵¹. ويمكن لمثل هذه القيمة أن تسهم في خلق مناصب شغل، وحماية الصحة العمومية من الأضرار الناجمة عن النفايات الخطرة، وتقليل الأثر البيئي للمواد السامة. وتعتبر منظومة البلاستيك نموذجا واضحا في هذا المجال، حيث تطلب تطويره سنة 2015 إحداث منظومة صناعية من طرف الوزارة الوصية، مع فرض ضريبة إيكولوجية مخصصة لتمويل هذه المنظومة⁵².

وتجدر الإشارة فيما يتعلق بالجانب الجبائي إلى أن قانون المالية برسم 2022 سن ضريبة داخلية على الاستهلاك الإيكولوجي تُعرف بضريبة إعادة التدوير⁵³، وتُطبق على بعض الأجهزة الإلكترونية، وكذا على بطاريات المركبات التي تشكل خطر تلوث بيئي في نهاية دورة استخدامها. غير أن عائدات هذه الضريبة لا تخصص لفائدة منظومة "البطاريات".

وفي إطار دعم مبادرات التمويل على المستوى المحلي، تقدم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، في شقها المخصص لدعم الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، تمويلات لسلاسل القيمة الواعدة محليا. ويهدف هذا البرنامج إلى مواكبة حاملي المشاريع المُنظَّمين في شكل تعاونيات، أو مجموعات ذات النفع الاقتصادي، أو مقاولات صغرى وصغيرة جداً، من خلال تقديم دعم مالي وتقني⁵⁴. وحسب المبادرة الوطنية للتنمية البشرية⁵⁵، فإن النفايات الكهربائية والإلكترونية تُعدّ من المنظومات الواعدة، التي من شأنها إدماج القطاع غير المهيكّل بشكل أمثل في هذا المجال.

III. نحو إنشاء سلسلة قيمة وطنية للنفايات الكهربائية والإلكترونية: من تدبير النفايات إلى تثمين الموارد

انطلاقاً من هذا التشخيص الذي يتقاسمه الفاعلون والأطراف المعنية التي تم الإنصات إليها، وفي أفق إنشاء سلسلة قيمة وطنية للنفايات الكهربائية والإلكترونية قادرة على الاستمرارية وذات جدوى اقتصادية ومسؤولة بيئياً، يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بإدراج إعادة تدوير هذه النفايات كرافعة هيكلية ضمن الاستراتيجية الوطنية للانتقال نحو الاقتصاد الدائري، وهي الاستراتيجية التي سبق للمجلس أن أوصى ببلورتها وتنفيذها في رأيه حول "إدماج مبادئ الاقتصاد الدائري في مجال معالجة النفايات المنزلية والمياه العادمة"، الصادر سنة 2022.

⁴⁹ أبرز المنظومات الصناعية: صناعة السيارات، النسيج والجلد، الطيران، مواد البناء، الصناعات التعدينية والميكانيكية، الصناعة الكيماوية، ترحيل الخدمات "offshoring"، الصناعات الصيدلانية والصناعات الغذائية

⁵⁰ جلسة إنصات إلى الائتلاف لتثمين النفايات، 18 أكتوبر 2023

⁵¹ ورشة عمل نظمها المجلس مع المهنيين، شركة ALMA BAT مجموعة مناجم، مجموعة MAC/Z Group 22 نونبر 2023

⁵² جلسة إنصات إلى وزارة الاقتصاد والمالية، 8 نونبر 2023

⁵³ مشروع القانون المالي 2022

⁵⁴ دعم مالي بسقف قدره 300.000 درهم، يُمنّل في الحد الأقصى ما نسبته 60 في المائة من رأس المال المستثمر.

⁵⁵ جلسة إنصات إلى التنسيق الوطنية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، 20 دجنبر 2023

ويتعين أن يركز تطوير هذه السلسلة على مقارنة مندمجة يتم إعدادها بتشاور مع مجموع الفاعلين المعنيين، على أن تشمل هذه المقاربة كامل حلقات دورة حياة المعدات الكهربائية والإلكترونية، من مرحلة التصميم إلى مرحلة التثمين. كما ينبغي أن يصاحبها تحول نوعي في المنظور المجتمعي للنفايات: فهي ليست مجرد نفايات ينبغي التخلص منها، ولكن يمكن اعتبارها قابلة للتدوير وبالتالي حاملة للقيمة.

ومن أجل تفعيل تدريجي لهذه الرؤية، يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بجملة من التوصيات موزعة على خمسة محاور رئيسية:

المحور الأول: تقييم الإمكانيات الحقيقية لنفايات الأجهزة الكهربائية والإلكترونية ووضع مؤشرات لقياس الآثار السوسيو اقتصادية والبيئية، من خلال:

1. تقدير كمي لحجم الإمكانيات الوطنية من النفايات الكهربائية والإلكترونية، حسب نوع الأجهزة، ومجال الاستعمال (منزلي، مهني، صناعي)، والجهة الترايبية، وسلسلة الإنتاج، وذلك من أجل فهم دقيق لتطور هذا المخزون، وإمكانيات تثمينه، وتحديد أولويات التدخل.
2. إعداد مُصنَّف موحد لمكونات نفايات المعدات الكهربائية والإلكترونية، مرفق بجدد وطني للمواد والمعادن الاستراتيجية التي تحتوي عليها، من أجل ضمان تتبعها على امتداد سلسلة المعالجة، وتيسير إعادة استخدامها داخل سلاسل الإنتاج الصناعي الوطني.
3. تحديد مؤشرات خاصة لقياس الآثار السوسيو-اقتصادية والبيئية للنفايات الكهربائية والإلكترونية وعمليات تدويرها، ولا سيما من حيث تقليص انبعاثات الغازات الدفينة، والمساهمة في الناتج الداخلي الخام، والتأثير على الصحة العامة، وكذا خلق فرص الشغل.
4. إحداث مصنَّهر - مصفاة وطنية مخصصة لاستخلاص وتنقية المعادن الثمينة والمعادن الاستراتيجية المستخرجة من النفايات الكهربائية والإلكترونية، وهو ما من شأنه أن:

- يُؤمّن جزءاً من حاجيات سلاسل الإنتاج الوطنية من المواد الأولية (الإلكترونيك، السيارات، البطاريات)،
- يُقلّص التبعية للأسواق الدولية،
- ويُولّد آثاراً إيجابية في مجالي التشغيل ونقل التكنولوجيا.

5. إبرام شراكات إقليمية وإفريقية بهدف تعضيد الجهود في مجال الجمع، وبلوغ كتلة حرجية (كميات كافية من النفايات) لضمان الجدوى الاقتصادية للبنى التحتية الخاصة بالمعالجة، والعمل على إرساء سلسلة قيمة إقليمية مندمجة في مجال تدوير نفايات الأجهزة الكهربائية والإلكترونية.

المحور الثاني : إرساء إطار قانوني ومعياري يوفق التصنيفات، ويحدد التزامات المنتجين والموزعين والمستهلكين، من خلال:

6. مراجعة التصنيف الحالي الذي يدرج النفايات الكهربائية والإلكترونية ضمن النفايات الخطرة، مع الأخذ بعين الاعتبار محتواها من المواد الأولية والمعادن الاستراتيجية، لتفادي إقصائها أو التخلص منها بشكل مبكر أو غير ملائم. ويُعد من الضروري توضيح المقصديات القانونية المتعلقة بمفهوم "النفايات المماثلة"، من خلال تحديد دقيق للأنواع المعنية من النفايات الكهربائية والإلكترونية.
7. التنصيص على تدابير خاصة بالنفايات الكهربائية والإلكترونية الصغيرة الحجم، مثل الهواتف الذكية، والبطاريات، والمصابيح، والأجهزة الذكية، والتي غالباً ما تُستثنى من مسارات الاسترجاع، وتنتهي في النفايات المنزلية، أو في المطارح، أو تُلقى في الفضاءات العمومية بشكل مباشر.
8. إدراج الأنواع غير المشمولة حالياً ضمن الإطار القانوني، لاسيما الألواح الشمسية ومعدات التنقل الكهربائي والهجين، بهدف ضمان تغطية شاملة ومنسجمة لمجموع المعدات المعنية.
9. إدماج مبادئ التصميم الإيكولوجي، وفرض التزامات صارمة تتعلق بالاستدامة وقابلية الإصلاح، وتنظيم استرجاع المعدات المنتهية الصلاحية بشكل ممنهج.

10. توضيح الأدوار والمسؤوليات المنوطة بمختلف الأطراف المعنية، وعلى وجه الخصوص الجماعات الترابية والمؤسسات العمومية، من أجل إشراكها الفعلي في هيكلة وتمويل وتبدير عمليات جمع وفرز وتفكيك وتثمين نفايات الأجهزة الكهربائية والإلكترونية.
11. وضع معايير وطنية⁵⁶ خاصة بالتصميم الإيكولوجي، والإنتاج المحلي، وكذا الاستيراد والتصدير للأجهزة الكهربائية والإلكترونية، مع الحرص على ملاءمتها مع المعايير الأوروبية، لا سيما بالنسبة لتوجيه الحد من استخدام معادن ثقيلة ومواد خطرة (RoHS) و توجيه تسجيل وتقييم وترخيص وتقييد المواد الكيميائية (REACH). ومن شأن اعتماد مثل هذه المعايير أن يساهم في الحد من دخول منتجات غير مطابقة للسوق الوطنية، ودعم تطوير سلسلة وطنية مستدامة ومسؤولة لتبدير النفايات الكهربائية والإلكترونية.
12. اعتماد وسم إلزامي على الأجهزة الكهربائية والإلكترونية يتضمن عبارة "لا يُرمَى في القمامة"، وبيانات حول كيفية الإصلاح، وطريقة تفكيك الجهاز وصيانته، والإشارة إذا كانت هناك مواد أو مكونات خطرة.

المحور الثالث : تنظيم حلقات سلسلة القيمة وأبرز الفاعلين المعنيين، من خلال:

13. هيكلة ومُهَنَّة النشاط غير المهيكل المرتبط بتبدير نفايات الأجهزة الكهربائية والإلكترونية، من خلال إدماج العاملين في هذا المجال داخل تعاونيات أو مجموعات ذات نفع اقتصادي، يتم تنظيمها حسب نوع النشاط ونوعية الأجهزة (نفايات معدات الاتصالات والمعلومات، البطاريات، الألواح الشمسية، الأجهزة المنزلية، إلخ).
14. تهيئة المطارح العمومية وتحويلها إلى منصات مؤطرة للفرز والتفكيك، لاسيما ما يتعلق بالنفايات الكهربائية والإلكترونية، وذلك عبر وضع دفاتر حملات صارمة تتضمن معايير صحية واجتماعية وبيئية دقيقة. وتسمح هذه الهيكلة بمهنة أنشطة التثمين، وحماية صحة العاملين، وتقليل الأثر البيئي، وضمان إدماج هذه العمليات ضمن الاقتصاد الدائري.
15. تعزيز خدمات القرب لإصلاح الأجهزة، سواء في المنازل أو داخل الورشات، أو من خلال الخدمة بعد البيع لدى نقاط التوزيع، بهدف إطالة عمر المنتجات الكهربائية والإلكترونية.
16. تيسير عمليات الجمع من المصدر عبر إرساء نظام فرز انتقائي خاص بالنفايات الكهربائية والإلكترونية، بما في ذلك الأجهزة الصغيرة، مع تكثيف حملات التحسيس لتشجيع المواطنين على الانخراط في هذه الممارسات الجديدة.
17. إطلاق مشاريع نموذجية، يتم تعميمها بعد ذلك تجريبها، من أجل توفير نقاط إيداع وجمع واسترجاع الأجهزة الكهربائية والإلكترونية المنتهية الصلاحية، قصد توجيهها نحو مراكز نفايات مجهزة للفرز والتفكيك، ثم بعد ذلك إلى وحدات متخصصة في التدوير أو تثمين المكونات المعدنية المسترجعة.

المحور الرابع: إرساء إطار جبائي تحفيزي لتسريع تطوير سلسلة القيمة ودعم مجموع المتدخلين المعنيين (المنتجون، الموزعون، المُدَوِّرون، المبتكرون)، من خلال:

18. إرساء آليات تحفيزية ذات طابع جبائي، على غرار الائتمان الضريبي للبحث والتطوير، من أجل (1) تشجيع التصميم الإيكولوجي والابتكار التكنولوجي، و(2) تخفيض كلفة الاستثمارات الأولية المرتبطة بعمليات الجمع والفرز والتدوير، و(3) التشجيع على تطوير صناعة وطنية لتثمين النفايات الكهربائية والإلكترونية.
19. ضمان توزيع عادل للتحفيزات الجبائية، ولا سيما تلك المرتبطة بالضريبة على القيمة المضافة أو بأي رسم بيئي يمكن إحداها، بين مختلف الفاعلين في سلسلة القيمة: المستهلكون، المنتجون، الموزعون، والمُدَوِّرون.
20. تأطير صارم لتدفقات النفايات نحو الخارج، من خلال تقييد وتنظيم تصدير النفايات الكهربائية والإلكترونية، وما تحتوي عليه من مواد ومكونات ذات قيمة مضافة عالية، وذلك من أجل:

⁵⁶في هذا الإطار، يمكن للمعهد المغربي للتقييس (IMANOR) أن يضع معايير مغربية (NM) بالتعاون مع الأطراف المعنية، بما في ذلك الشركات والمؤسسات الحكومية وهيئات التقييس الدولية.

- تأمين تزويد الصناعة الوطنية بالمواد الأولية المستخرجة من هذه النفائات؛
- توفير الكتلة الحرجة الكافية من المواد المستخرجة لتشجيع الفاعلين على الاستثمار في أنشطة التثمين والتدوير، وبالتالي انبثاق نسيج صناعي وطني في هذا المجال؛
- حماية الفاعلين الوطنيين من المنافسة غير المشروعة أو ضياع القيمة الاقتصادية لهذه الأنشطة لفائدة سلاسل إنتاج أجنبية.

21. وضع تدابير تحفيزية لتشجيع المستهلكين على إرجاع الأجهزة المستعملة أو منتهية الصلاحية عند اقتنائهم لأجهزة كهربائية أو إلكترونية جديدة، عبر مسالك التسويق المعتمدة.

المحور الخامس: تسريع وتيرة البحث العلمي والابتكار والتكوين والتحسيس، من خلال:

22. دعم المبادرات المبتكرة التي تقودها الجامعات، ومراكز البحث، والمقاولات الوطنية، من خلال (1) توفير إطار قانوني محفز على التجريب، و(2) تمويل المشاريع النموذجية، و(3) وتعبئة الصفقات العمومية لتحفيز الطلب على الحلول المبتكرة، وبالتالي تشجيع التصنيع لتحويل هذه الابتكارات إلى منتوجات.
23. هيكلية المهن المرتبطة بسلسلة التدوير عبر وضع برامج تكوين تأهيلية، تستجيب للحاجيات الخاصة بهذه السلسلة الناشئة (الإصلاح، الجمع، التفكيك، التدوير، ريادة الأعمال الدائرية، إلخ)، وهو ما سيساهم في مهنة العاملين، وتشجيع الإدماج الاقتصادي، وخاصة في صفوف الشباب.
24. تعزيز الإعلام والتحسيس لدى كافة الأطراف المعنية، مع إيلاء أولوية للمستهلكين، وذلك فيما يتعلق (1) بالرهانات الاقتصادية والبيئية والصحية المتعلقة بالنفايات الكهربائية والإلكترونية، و(2) بمبادئ الاقتصاد الدائري، وكذا (3) بالممارسات السليمة التي تساهم في تمديد استعمال الأجهزة قدر الإمكان، وضمان نهاية دورة حياتها ضمن مسالك تدبير مسؤولة.

*

* *

ملاحق

الملحق رقم 1 : لائحة أعضاء اللجنة الدائمة المكلفة بالبيئة والتنمية المستدامة

الخبراء
البير ساسون عبد الله موقصيط عبد الله منقي ادريس الإيلالي (مقرر الموضوع)
النقابات
ابراهيم زيدوح مينة روشاطي خليل بنسامي بوخالفة بوشنة محمد بوجيدة نور الدين شهبوني عبد الرحيم لعبايد (مقرر اللجنة) علي بوز عشان عبان أحمد بابا
المنظمات المهنية
منصف زياتي كمال الدين فاهر امحمد رياض عبد الكريم بنشرقي

المجتمع المدني
محمد بنقدور (رئيس اللجنة) عبد الرحيم كسيري نزهة علوي كاوزي سيدي محمد طارق سجلماسي
فئة الشخصيات التي تمثل المؤسسات والهيئات المعنية بالصفة
محمد بنعليلو أمينة بو عياش ادريس اليزمي أمينة العمراني

الخبراء الذين واكبوا أشغال اللجنة

ياسمينه الدكالي	الخبرة الدائمة بالمجلس
نادية أوغياتي	الخبرة الدائمة المكلفة بالترجمة

ملحق رقم 2: لائحة الفاعلين الذين تم الإنصات إليهم

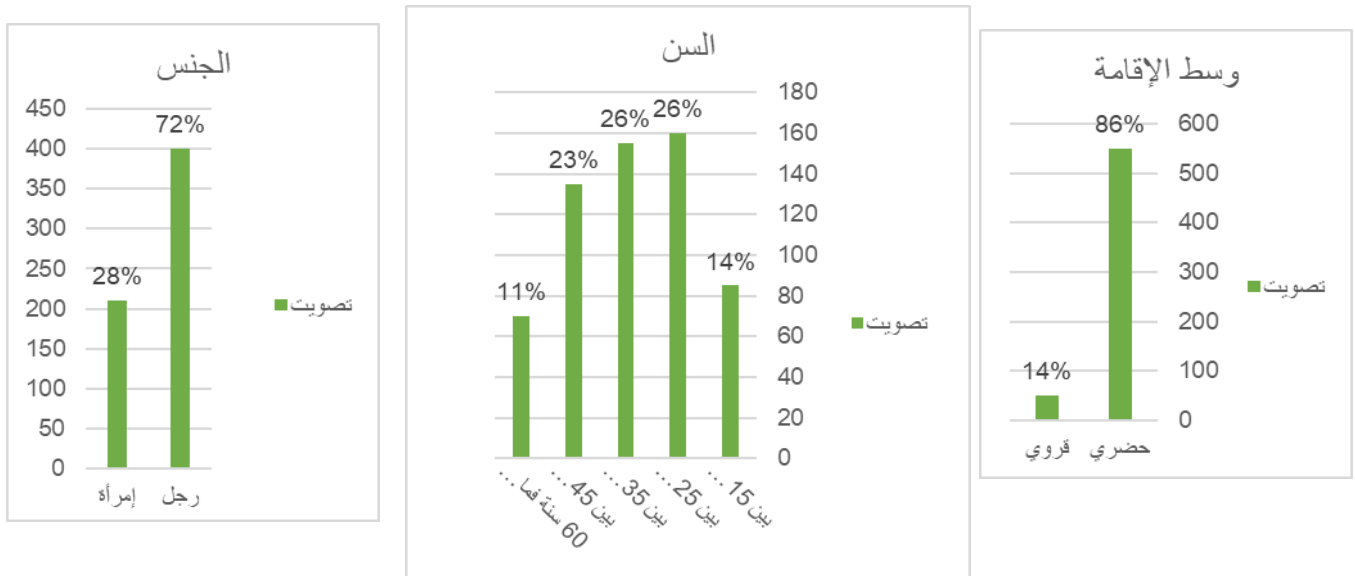
قطاعات وزارية
وزارة الصناعة والتجارة
وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة
وزارة الداخلية- المديرية العامة للجماعات الترابية التنسيقية الوطنية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية
وزارة الاقتصاد والمالية
مؤسسات عمومية
المعهد المغربي للتقييس
الجماعات الترابية
الجمعية المغربية لرؤساء مجالس الجماعات AMPC
منظمات مهنية وجمعيات
الائتلاف لتتمين النفايات
الفيدرالية الوطنية للكهرباء والإلكترونيات والطاقات المتجددة
فيدرالية العاملين في التدوير FEDEREC
جمعية الجسر
مقاولات
شركة مغربية متخصصة في إعادة التدوير LOGIPRO
مجموعة مناجم
شركة ALMA BAT
مجموعة MAC/Z Group
منظمات دولية
بعثة الاتحاد الأوروبي في المغرب
خبراء
السيد منصف الكتاني عضو المجلس ورئيس مؤسسة مبادرة

ملحق رقم 3: نتائج الاستشارة المواطنية

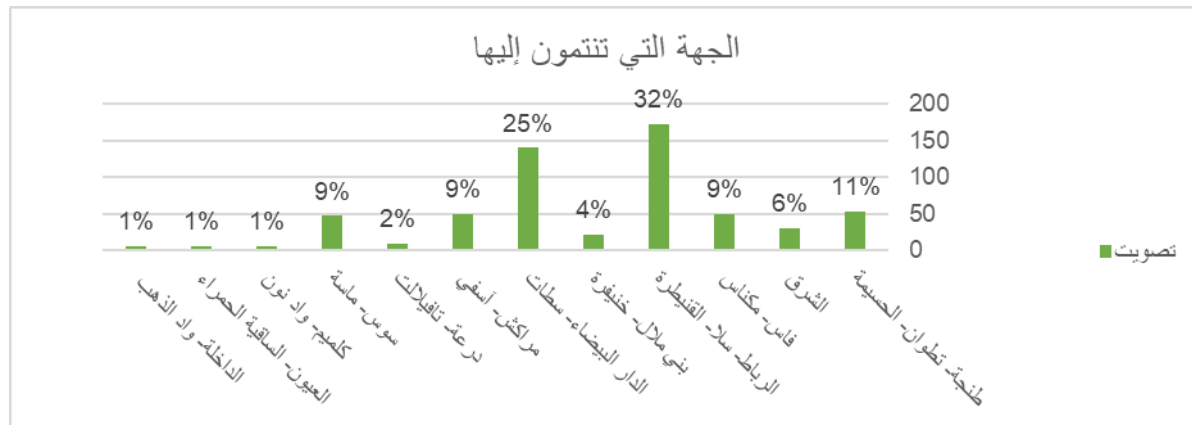
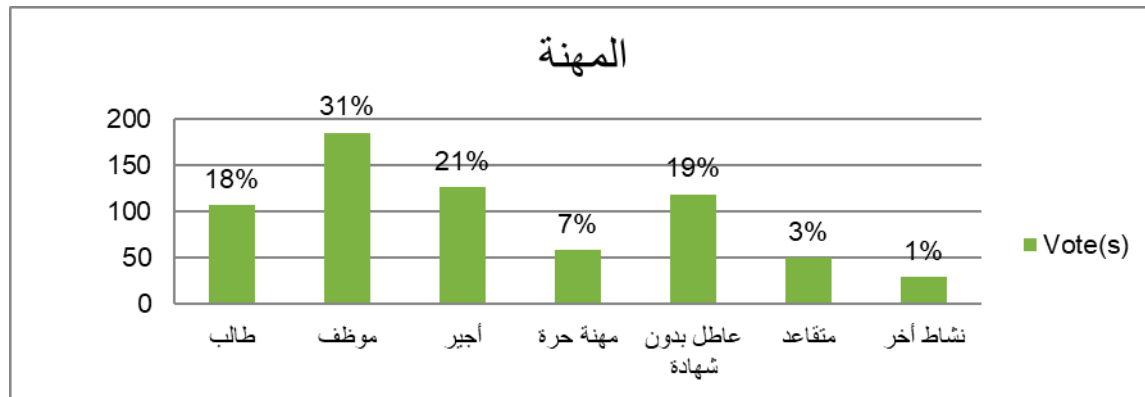
في إطار إعداد رأيه حول الاقتصاد الدائري للأجهزة الكهربائية والإلكترونية، أطلق المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي استشارة مواطنية عبر منصته الرقمية "أشارك" (ouchariko.ma)، وذلك خلال الفترة الممتدة من 14 مارس إلى 15 أبريل 2024، لاستقاء تمثيلات المواطنين والمواطنات وآرائهم حول الموضوع. وقد بلغ عدد التفاعلات 542 على المنصة وشبكات التواصل الاجتماعي و635 إجابة على الاستبيان.

1. بروفائلات المشاركات والمشاركين

تمثل كتلة المشاركات في الاستشارة المواطنية بشكل أساسي الساكنة الحضرية (86 في المائة). ومن حيث التوزيع بين الجنسين، يشكل الرجال 72 في المائة من العدد الإجمالي. وتحيل الساكنة المشاركة على ثلاث فئات عمرية رئيسية: 25-34 سنة (26 في المائة)، 35-44 سنة (25 في المائة)، 45-59 سنة (23 في المائة).

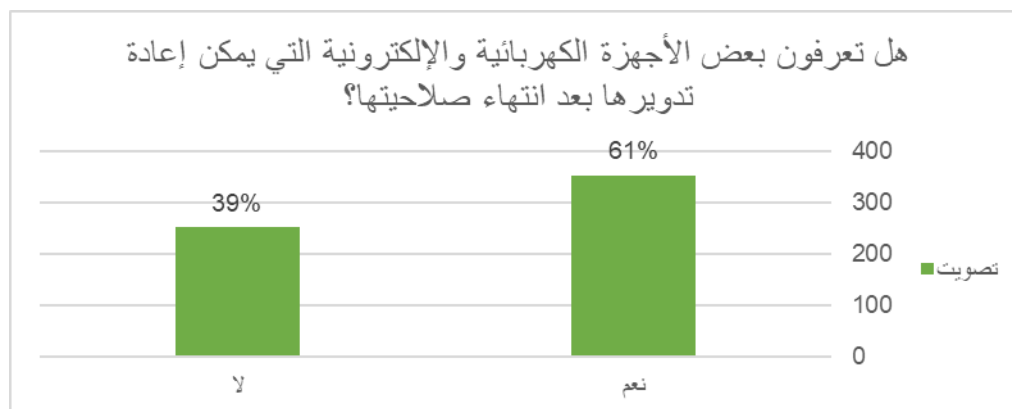


وعلى مستوى النشاط والانتماء المجالي، تتكون الكتلة المشاركة أساساً من الموظفين (31 في المائة)، والأجراء (21 في المائة)، والعاطلين - بدون شهادة (19 في المائة)، والطلبة (18 في المائة)؛ ويتركز معظمهم بجهة الرباط سلا القنيطرة (32 في المائة) وجهة الدار البيضاء سطات (25 في المائة).

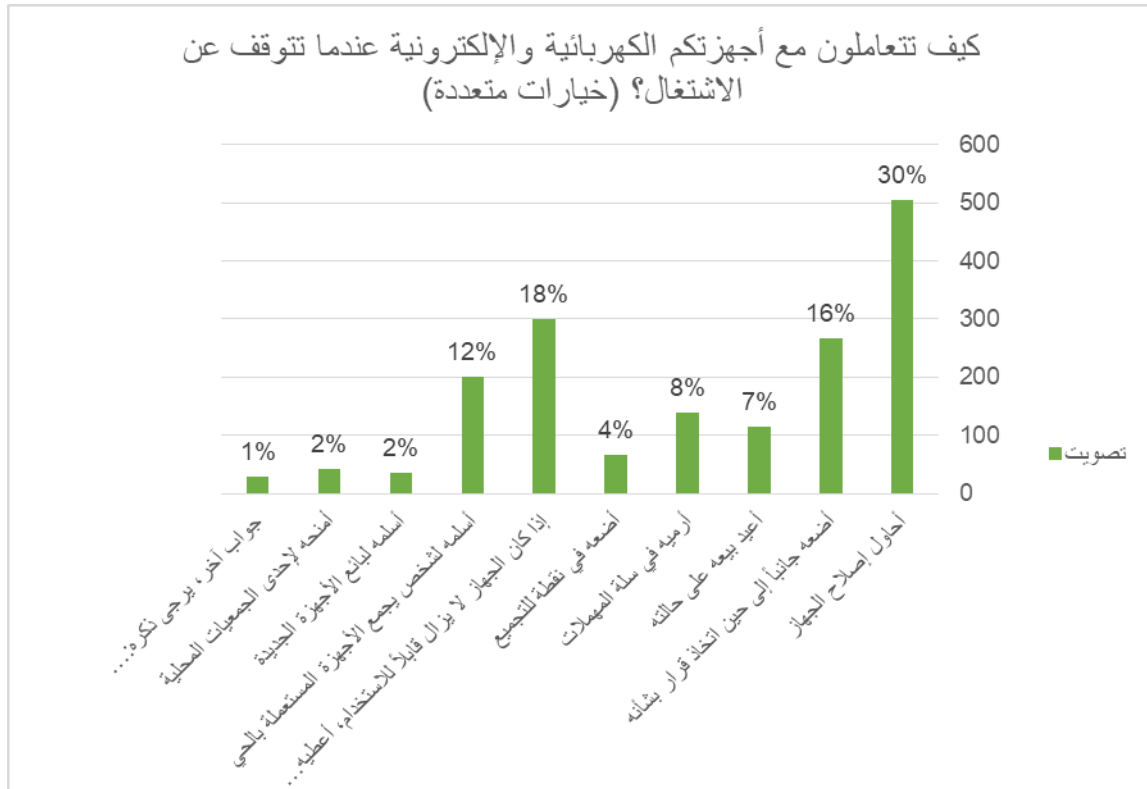


2. ممارسات، معيقات، واقتراحات

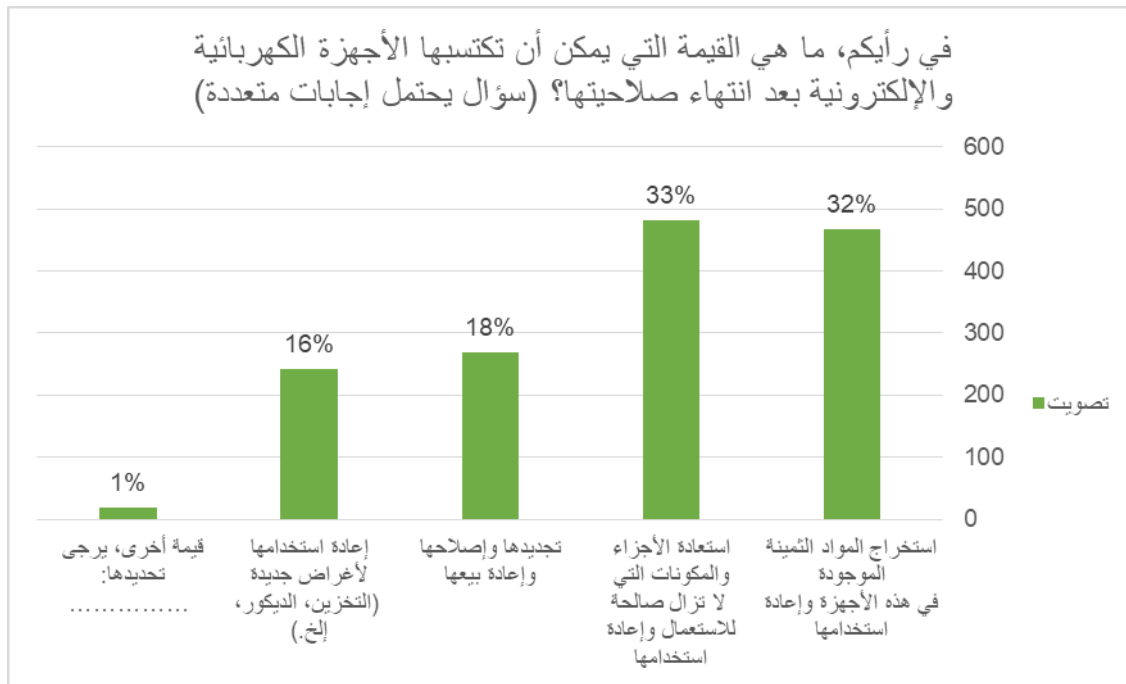
تظهر نتائج الاستشارة أن أكثر نصف المشاركين (61 في المائة) على اطلاع على أنواع الأجهزة الكهربائية والإلكترونية التي عندما تنتهي صلاحية استعمالها يمكن إعادة تدويرها مثل التجهيزات المنزلية، وأجهزة التلفزيون، وأجهزة الألعاب الإلكترونية، والحواسيب الثابتة، واللوحات الإلكترونية، والبطاريات، والحواسيب المحمولة، والطابعات.



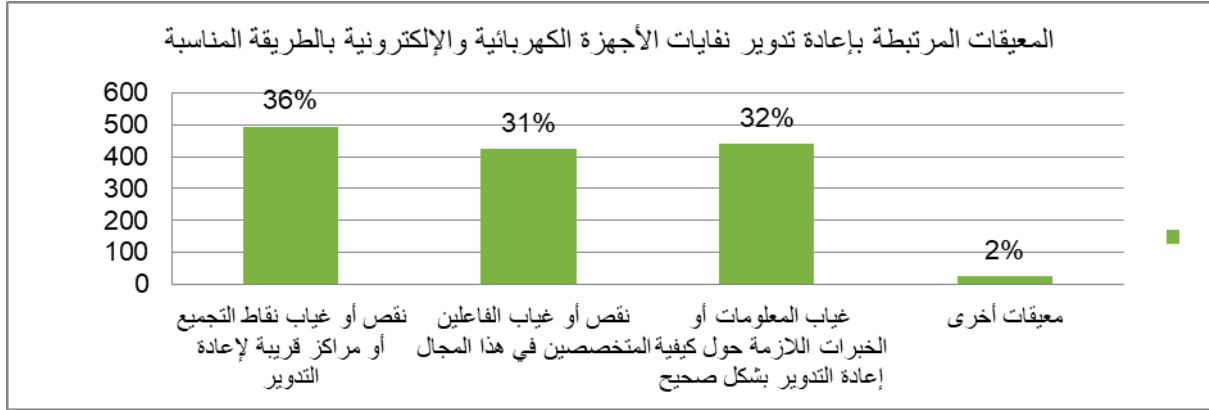
وبخصوص التعامل مع الأجهزة الكهربائية والإلكترونية عند توقفها عن العمل، اختار المشاركون عدة حلول من قبيل إصلاحها (30 في المائة) وإعطائها إلى أحد الأقرباء (18 في المائة)، أو وضعها جانباً إلى حين اتخاذ قرار بشأنها (16 في المائة)، أو تسليمها لشخص يجمع الأجهزة المستعملة بالحي (12 في المائة). وهناك من يرجح حلولاً أخرى ممكنة للتعامل مع الأجهزة الكهربائية والإلكترونية مثل رميها في القمامة (8 في المائة)، وإعادة بيعها على حالتها (7 في المائة)، ووضعها في نقطة للتجميع (4 في المائة)، وتسليمها لبائع الأجهزة الجديدة (2 في المائة)، أو منحها لإحدى الجمعيات المحلية المعنية (2 في المائة).



وبخصوص القيمة التي يمكن أن تكتسبها الأجهزة الكهربائية والإلكترونية عندما تنتهي صلاحية استعمالها، يرى 33 في المائة يعتبرون أنه ينبغي استعادة الأجزاء والمكونات التي لا تزال صالحة للاستعمال وإعادة استخدامها، 32 في المائة بضرورة استخراج المعادن الثمينة الموجودة في هذه الأجهزة وإعادة استخدامها، و، بينما يقترح 18 في المائة فقط من المشاركين أنه يتعين إصلاحها واستبدال القطع المنتهية الصلاحية وإعادة بيعها، و 16 في المائة يرون أنه ينبغي إعادة استخدامها لأغراض جديدة (التخزين، الديكور، إلخ).



أما فيما يتعلق بالمعوقات المرتبطة بإعادة تدوير نفايات الأجهزة الكهربائية والإلكترونية بالطريقة المناسبة، فقد اعتبر 36 في المائة من المشاركين أن السبب الرئيسي هو نقص أو غياب نقاط التجميع أو مراكز قريبة لإعادة التدوير، يليه نقص أو غياب الفاعلين المتخصصين في هذا المجال بنسبة 32 في المائة، ثم غياب المعلومات أو الخبرات اللازمة حول كيفية إعادة التدوير بشكل صحيح بنسبة 31 في المائة.



أما بخصوص الإجراءات التي تراها المشاركات والمشاركون مناسبة لمعالجة الأجهزة الكهربائية والإلكترونية، فقد ارتأى 26 في المائة أن الإجراء الرئيسي هو إحداث نقط مخصصة لهذا الغرض. في حين يرى 23 في المائة منهم ضرورة تطوير قطاع نفايات الأجهزة الكهربائية والإلكترونية، بينما يقترح 18 في المائة اعتماد تقنية الفرز الانتقائي، و 17 في المائة تطوير البحث والابتكار في هذا المجال. 14 في المائة فقط تعتبر أن وضع النصوص القانونية ذات الصلة هو إجراء ضروري يتعين اتخاذه.

